جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق والعلوم السياسية
فرع الحقوق
تخصص قانون أعمال
رقم: .....

إعداد الطالب:
بوخالفة عبد الرحمان

يوم: 22_06_2022.

جريمة الغش في المواد الإستهلاكية في القانون الجزائري

لجنة المناقشة

كليبي حسان :	أ .محاضر أ	جامعة بسكرة	**.رئيسا**
عقر الدماغ صلاح الدين:	أ. مساعد أ	جامعة بسكرة	**مشرفا ومقررا**
شعيب محمد توفيق:	أ .محاضر أ	جامعة بسكرة	**ممتحنا**

السنة الجامعية : **2022/2021**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر وتقديــر

الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و إمتنانه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه، و نشهد أن سيدنا محمدا عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله و على أصحابه و أتباعه و سلم تسليما كثيرا.

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع، أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ عقر الدماغ صلاح الدين على إشرافه و توجيهاته و توصيباته التي ساهمت كثيرا في إتمام و استكمال هذا العمل و إلى كل أساتذة قسم الحقوق.

كما أتوجه بخالص شكري تقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل.

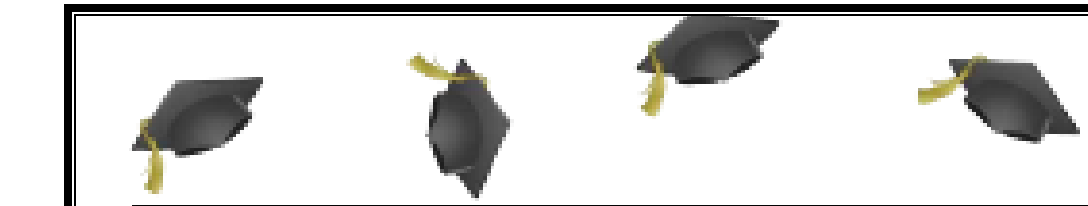

إهداء

- إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما.

- إلى زوجتي و ولداي (كريم ،ساجد) رجائي وأملي في الحياة.

- إلى أخي العزيز و أخواتي.

- إلى كل فرد من أسرتي.

- إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

إلى أساتذتي و إلى كل من ساعدني و دعمني في إنجاز هذا العمل

جريمة الغش في المواد الاستهلاكية

الطالب : **بوخالفة عبد الرحمان**

اشراف الاستاذ: **عقر الدماغ صلاح الدين**

ملخص:

أمام تفشي الفوضى عبر أسواق الوطن من خلال عرض منتوجات قد لا تتطابق ومعايير الصحة، تزايدت جرائم الغش وهو ما يعني به إظهار الشيء على غير طبيعته، وكغيرها من الجرائم فهي تتوفر على أركان ثلاثة لا تقوم إلا بتوافرها وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

أتى المشرع في القانون 03/09 بالتزامين هو الالتزام بالإعلام وإلزامية مطابقة المنتوجات حيث يتم محل الأول من خلال تحديد شخصية المحترف، ووصف المنتوج أو الخدمة، وبيان سماته الأساسية، والذي يعتبر جوهر الالتزام بالإعلام لأن خصائص السلعة أو الخدمة قد تكون الباعث على التعاقد، وفي إطارها يقع المستهلك ضحية الغش، بالإضافة إلى إلزامية مطابقة المنتوجات بما يتناسب والرغبات المشروعة للمستهلك.

أما بالنسبة لقمع جريمة الغش، فبالرغم من توفر كل النصوص القانونية التي تبين الآليات الموضوعة من قبل الدولة لمراقبة السوق، وكذا الأجهزة المكلفة بمتابعة ورقابة النشاط الاقتصادي، فلا يزال إلى غاية الآن البحث عن الآليات السليمة لمواجهة وقمع هذه الممارسة التي أصبحت تهدد التوازن في السوق من أجل حماية المستهلك، من خلال تفعيل دور الهيئات الإدارية والقضائية وجمعيات حماية المستهلك، بالإضافة إلى أن حماية المستهلك مرهون بتوعيته بخطورة هذه الجرائم من جهة، كما هو مرهون بنزاهة أعوان قمع الغش من جهة أخرى

وزيادة على ذلك نص المشرع الجزائري على عقوبات تقع على عاتق كل مرتكب الجريمة الغش بهدف قمع وردع هذه الأخيرة، من عقوبات سالبة للحرية إلى الغرامات، بالإضافة إلى عقوبات التكميلية وأخرى إدارية.

فهرس المحتويات

الفهرس

البسملة	/
الشكر والعرفان	/
الاهداء	/
الملخص	/
المقدمة	
أهمية الموضوع	أ
أسباب اختيار الموضوع	ب
طرح الإشكالية	ت
المنهج المتبع	ث
هيكل البحث	ج
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لجريمة الغش في المواد الاستهلاكية	
تمهيد	01
المبحث الأول :ماهية جريمة الغش في قانون حماية المستهلك	02
المطلب الأول :مفهوم جريمة الغش وتحديد موضوعها	02
الفرع الأول :تعريف جريمة الغش	02
الفرع الثاني :موضوع جريمة الغش	03

الفرع الثالث: تمييز جريمة الغش عن ما يشابهها من جرائم اخرى	05
المطلب الثاني :أركان جريمة الغش في المواد الاستهلاكية	06
الفرع الأول :الركن المادي لجريمة الغش.في المواد الاستهلاكية	07
الفرع الثاني :الركن المعنوي لجريمة الغش	10
المبحث الثاني :الالتزام بضمان سلامة المستهلك من جريمة الغش	11
المطلب الأول :الالتزام بالإعلام	12
الفرع الأول :تعريف الالتزام بالإعلام	12
الفرع الثاني :وسائل تنفيذ الالتزام بإعلام المستهلك	15
المطلب الثاني : الالتزام بالمطابقة	22
الفرع الأول :احترام المواصفات القانونية والقياسية للمطابقة	22
الفرع الثاني :أنواع المواصفات	24
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني : آليات قمع جريمة الغش في المواد الاستهلاكية	
تمهيد	31
المبحث الأول: الآليات الإدارية لمكافحة جريمة الغش في المواد الاستهلاكية	32
المطلب الأول: دور الجهات الحكومية الإدارية في قمع جريمة الغش في المواد الاستهلاكية	32
الفرع الأول : دور وزارة التجارة	33

الفرع الثاني: دور البلدية والولاية	34
الفرع الثالث: دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك	37
الفرع الرابع : مجلس المنافسة	40
المطلب الثاني : دور الأجهزة الاستشارية	43
الفرع الأول :المجلس الوطني لحماية المستهلك	43
الفرع الثاني :جمعية حماية المستهلكين	45
الفرع الثالث : شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية	48
المبحث الثاني : سلطة القضاء في قمع جريمة الغش في المواد الاستهلاكية	49
المطلب الأول : المتابعة القضائية لجرمية الغش في المواد الاستهلاكية	49
الفرع الأول :الدعوى العمومية لجريمة الغش في المواد الاستهلاكية	50
الفرع الثاني :الدعوى المدنية الناجمة عن جريمة الغش في المواد الاستهلاكية	54
المطلب الثاني : الجزاءات المقررة على مرتكبي جريمة الغش في المواد الاستهلاكية	57
الفرع الأول : العقوبات الأصلية لجنحة الغش	58
الفرع الثاني : العقوبات الأصلية لجناية الغش	60
الفرع الثالث : العقوبات التكميلية لجريمة الغش في المواد الاستهلاكية	61
المطلب الثالث : حالات تشديد العقوبة وجزاءات أخرى لردع جريمة الغش	65
الفرع الأول : الظروف المشددة لعقوبات جريمة الغش في المواد الاستهلاكية	65
الفرع الثاني : العقوبات التبعية	66

الفرع الثالث : التدابير التحفظية والاحترازية	67
خلاصة الفصل	70
الخاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	75
فهرس المحتويات	82

المقدمـة

إن التقدم الهائل الذي تشهده الأسواق العالمية والوطنية في الوقت الراهن أدى إلى غزارة كبيرة في الإنتاج، وبالتالي أساليب متطورة على صعيد الإنتاج والتوزيع والاستهلاك مما أدى إلى ازدحام الأسواق بأشكال متنوعة من سلع وخدمات لم تكن موجودة من قبل، وحرص المنتجين على الوصول إلى أعلى نسب من التسويق دون الاهتمام بمصالح المستهلك، حيث ضاع مفهوم الكسب المشروع وشاع مفهوم الربح السريع وغير المشروع، مع ملاحظة زيادة معتبرة في معدلات الاستهلاك دون وعي من المستهلك بمدى ملائمة السلع والخدمات المطروحة للتداول على أمنه وصحته.

فحماية المستهلك أصبحت تأتي في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة المعاصرة بمختلف أجهزتها المختصة، وبالتالي فهناك شعور عميق للمجتمع الجزائري بالحاجة الماسة إلى وجود انفتاح على الإصلاحات الاقتصادية وظهور ملامح جديدة تستوجب الانسجام والقواعد التي تفرضها سوق الاستهلاك على المستويين الدولي والمحلي، الأمر الذي أدى إلى تزايد فرص المخاطر المحدقة بالمستهلك لاسيما منها جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والتي أصبح معها المستهلك لا يميز ما بين المنتوج السليم والمنتوج المغشوش، من حيث إنتاجه وتركيبه وتسويقه إلى غاية وصوله إلى المستهلك، الذي يعتبر الطرف الضعيف في هذه السلسلة .

ولهذا كان لزاما على الدولة وضع آليات قانونية لقمع جريمة الغش بغرض حماية المستهلك ووقايته من كل الأضرار جراء اقتنائه سلع وخدمات لا تلبي رغبته الشرعية، كونه أصبح يجهل طرق الاستعمال على الوجه المطلوب، بحيث لا يجد أي فرصة للتفكير في جدوى هذه السلعة ومدى حاجته إليها، مما يجعله في حاجة إلى حماية قانونية وقائية وردعية من جريمة الغش بمختلف الوسائل الإدارية والقضائية والإعلامية، ليس فقط لضمان سلامته البدنية بل وحتى المعنوية.

امتد هذا الاهتمام إلى سن تشريعات خاصة تحمي المستهلك من جرائم الغش في الجزائر والتي أصدرت القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي كرس المبادئ الأساسية لمراقبة جودة المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، وقد أظهر تطبيق هذا القانون عدم ملائمته مع متطلبات الوقت الراهن في مجال ضمان سلامة المستهلك الجزائري، لذا قام المشرع

بإلغائه وإصدار القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أين حاول المشرع من خلال هذا القانون أن ينظم العملية الاستهلاكية من طرف الشركاء الاقتصاديين، إذ فرض أكثر حماية للمستهلك على حساب المتدخل، فنظم إجراءات الرقابة، ومخابر قمع الغش وجمعيات حماية المستهلكين، كما تضمن الجانب الردعي والجزائي بضبطه لكل المخالفات التي يمكن أن يقع المستهلك ضحية لها، وتقرير العقوبات الصارمة لها والتي تضاعفت بمئات المرات في بعض المخالفات عما كانت عليه في القانون السابق .

أهمية الموضوع:

يستمد هذا الموضوع أهميته من المكانة التي يحتلها الفرد في الدولة، والذي بدوره يتعرض لكثير من الجرائم في حياته اليومية وخاصة الى جريمة الغش في المواد الاستهلاكية موضوع دراستنا، فهي تتعلق باسمى حقوق الانسان وهي سلامة الجسم والنفس والمحافظة عليهما وبالتالي ضرورة المستهلك الى تشريع جنائي يحمي المستهلك من هذا التهديد .وايضا أنه يقدم دراسة تحليلية للإجراءات القانونية المتعلقة بجريمة الغش في المواد الاستهلاكية وقمعها، وعليه تم البحث في الإطار المفاهيمي والنظري الذي ينظم هذه الأخيرة وأركانها، ونظرا لقلة الدراسات المتخصصة في الموضوع فقد تساهم هذه الدراسة في إثراء الأبحاث التي تتناول جريمة الغش في المواد الاستهلاكية وفقا للقانون 03/09 ، فتكون تكملة لما قيل، وانطلاقة لما يمكن إضافته مستقبلا .

أسباب اختيار الموضوع :

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية ومن أهم الأسباب الموضوعية :

- كثرة تشعبات الموضوع إذ تعتبر من المواضيع الصعبة والمعقدة التي تثير العديد من الإشكالات، فمن ناحية أولى هذا الموضوع متحرك ومتطور ولا يمكن ضبطه، ومن ناحية ثانية هناك مبادئ ومسلمات يصعب تخطيها دعما للمستهلك الذي يقف حائرا أمام غش وفساد مستفحل وإعلان متطور وخادع ...سلاحه قلة دخل وعدم وعي ونصوص لم توضع أصلا لحمايته .

- حركة السلع والخدمات، وتنوع المنتجات في السوق، سواء المحلية أو المستوردة، واحتمال إفلات بعضها من أعوان الرقابة لتطرح في الأسواق مشوبة بعيوب تجعل استهلاكها محفوفا بالمخاطر.
- ارتفاع نسبة قضايا جرائم الغش ، وما نسمعه يوميا عن الإصابات والحوادث التي تسببها المنتجات المغشوشة ، مما يتطلب دراسة هذه المسألة في ظل ما تتضمنه نصوص حماية المستهلك بتوقيع الجزاء الجنائي والإداري عند مخالفتها بالغش في السلع والخدمات .

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في :

- الرغبة والاهتمام بالدراسات القانونية في مجال قانون حماية المستهلك، وتسليط الضوء على جريمة الغش في المواد الاستهلاكية لتنوير المستهلك بمثل هذه الجرائم، بالإضافة إلى كوننا من جمهور المستهلكين كي لا نقع ضحية غش المحترفين في اقتنائنا لبعض المنتجات والتي قد تسبب لنا ضررا.

طرح الإشكالية :

إن حماية المستهلك أصبحت أكثر من ضرورة، ولا يمكن التصدي للأفعال التي تصيبه إلا بوضع قواعد قانونية تجرم كل الأفعال التي من شأنها المساس بصحة وسلامة المستهلك فلا يمكن أن تكون لهذه النصوص فعالية في محاربة جريمة الغش في المواد الاستهلاكية، إلا بوضع آليات تتولى رقابة كل الأفعال الصادرة من المحترفين وتوقيع العقاب لكل المخالفين للقوانين الموضوعة في ذلك .

ومن هنا تتضح لنا الرؤية بشأن الإشكالية المطروحة في موضوع البحث، والتي يمكن تلخيصها في مايلي:

ما مدى فعالية ونجاعة الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لردع وقمع جريمة الغش في المواد الاستهلاكية ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة ساؤلات فرعية أهمها :

- ما المقصود بجريمة الغش في قانون حماية المستهلك ؟ وفيما تتمثل أركانها؟
- ما هي التدابير القمعية لحماية المستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية؟

- ما هي الإجراءات القضائية في حال ثبوت جريمة الغش في المواد الاستهلاكية ؟
- فيما تكمن الجزاءات المقررة لمرتكبي جريمة الغش في المواد الاستهلاكية ؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية، وبعد مرحلة جمع المادة العلمية واقتباس المعلومات محل البحث، وقد اقتضت طبيعة الدراسة الاعتماد على الأسلوب أو المنهج الوصفي من خلال رصد جريمة الغشفي المواد الاستهلاكية بهدف معرفة أسبابها والوصول إلى حلول لها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي والاستقرائي من خلال استقراء وتحليل مختلف النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة، لتحديد جريمة الغش في المواد الاستهلاكية وآليات ردعها وقمعها في التشريع الجزائري في ضوء القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

هيكل البحث :

للإلمام بهذا الموضوع من كل الجوانب، كان علينا تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الغش في المواد الاستهلاكية وهو بدوره قسمناه إلى مبحثين تناول في المبحث الأول ماهية جريمة الغش في المواد الاستهلاكية وموضوعها، أما المبحث الثاني فتناولنا الالتزام بضمان سلامة المستهلك من المواد الاستهلاكية، أما في الفصل الثاني تطرقنا الى آليات قمع جريمة الغش ، وهو كذلك قسمناه إلى مبحثين، حيث يعنون المبحث الأول الاليات الإدارية لمكافحة جريمة الغش في المواد الاستهلاكية، أما المبحث الثاني تحت عنوان سلطة القضاء في قمع جريمة الغش.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي لجريمة الغش في المواد الاستهلاكية

إن حاجة الأفراد إلى السلع والخدمات الاستهلاكية تدفعهم إلى التعاقد مع المحترفين، الذين يمتهنون بيع هذه الأخيرة، وتلك الحاجة وجدت بتواجد الإنسان، فقد يتعرض المستهلك في أي وقت للممارسات والأفعال التي من شأنها أن تلحق به أضرارا تكون في غالب الأحيان أضرار جسمانية، لاسيما منها الغش في المواد الاستهلاكية إذ يعتبر الغش الوسيلة التي يستعملها المحترف للوصول إلى غاية ما وهي تحقيق أرباح غير شرعية، باعتباره يدرك كامل المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة المعروضة للبيع، وهنا قد يجد المستهلك نفسه في دائرة ضعف، مما قد يمكن المحترف من التحايل عليه بإخفاء معلومات هامة ولازمة التي تمكنه من الوقوف على حقيقة السلعة أو الخدمة .

وعليه سيتم دراسة هذا الموضوع ضمن خطة مقسمة إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول ماهية جريمة الغش في المواد الاستهلاكية وموضوعها، والإلتزام بضمان سلامة المستهلك في المبحث الثاني

المبحث الأول :ماهية جريمة الغش في قانون حماية المستهلك .

لا تزال جريمة الغش تعكس وجها قبيحا لبعض البشر، إذ يقدم عليه القلة ويعاني منه الكثرة، والضحية هو المستهلك' الذي تدفعه الحاجة إلى اقتناء سلع وخدمات ربما يجهل مصدرها[1]، وعلى هذا الأساس جرم القانون هذا الفعل لما فيه خطورة ومساس بصحة وسلامة المستهلك ولنتعرف اكثر على هاته الجريمة يستدعي وفي هذا المبحث ان نتطرق إلى تحديد مفهوم جريمة الغش وتحديد موضوعها في المطلب الأول وأركانها في المطلب الثاني .

المطلب الأول :مفهوم جريمة الغش وتحديد موضوعها :

إن إعطاء تعريف جامع ودقيق لجريمة الغش في المواد الاستهلاكية أمر لا بد منه، إذ يثير صعوبات عدة في بلادنا في ظل غياب تعريف أو مفهوم لهذه الجريمة في قانون حماية المستهلك الجزائري .

أمام هذا الوضع، لا بد لنا من البحث عن مفهوم جريمة الغش في فرع أول، وكذا البحث عن محل أو موضوع جريمة الغش في الفرع الثاني، بالإضافة إلى تمييز هذه الجريمة عن ما يشابهها من مفاهيم في الفرع الثالث.

الفرع الأول :تعريف جريمة الغش

لقد استعمل لفظ الغش وما يفيد ذللك في النصوص القانونية منها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ولم بنص المشرع في نص المادة 70 من القانون رقم 03/09[2] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على لفظ الغش، بل استعملت لفظ" التزوير"، إلا أن المشرع قصد به الغش، ويستنتج ذلك من الإحالة إلى نص المادة 431 من (ق ع ج) قانون العقوبات

[1]– مريم شبيح ،قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك مذكرة تخرج ماستر ،جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي،2014_ 2015ص10

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، القانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد15 ، مؤرخة في 2009/03/08

الجزائري[1] الخاصة بالغش كما أن المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش استعملت لفظ الغش الذي يقضي إلى مرض أو عجز عن العمل وأحالت إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 432 من ق ع ج المتعلقة كذلك بالغش وهذا مع تكييف الجريمة بما يتماشى وقواعد حماية المستهلك .

ويعتبر كذلك الغش غشا بشأن أصل أو طبيعة البضائع، والغش هو استعمال أسلوب خادع بسوء نية للحصول على ميزة أو الإضرار بالغير[2]...

وايضا يقصد بالغش كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة مما يعنيه القانون،ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع او في اصول الصناعة متى كان من شانه ان ينال من خواصها او فائدتها او ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الاخر به.

فالغش كل فعل من شانه ان يغير من طبيعة او خواص او فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل، ولاتهم الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته. وهو كذلك تزييف للبضاعة او غشها بإضافة مادة او انتزاع شيء من عناصرها النافعة ويتحقق ايضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر اخر خادع من شانه غش المستهلك وإلحاق الضرر به. ويتحقق الغش في المواد ايضا بالخلط او الاضافة بمادة مغايرة لطبيعة السلع وللإلمام اكثر بموضوع الدراسة سوف نتطرق الى هاته العناصر في الركن المادي للجريمة لاحق[3]... .

الفرع الثاني :موضوع جريمة الغش

عند التحدث عن موضوع جريمة الغش في المواد الاستهلاكية أو محلها فإننا نقصد بذلك أنواع معينة من الأشياء الموجهة للإنسان أو الحيوان، وقد ذكرتها المادة 431 من ق ع ج سابقة الذكر، وتتمثل في الآتي:

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8: فيفري 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[2]– .مريم شبيح،المرجع السابق ص11

[3]– .مريم قرطاط، رقابة النوعية وقمع الغش مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي كلية الحقوق،2013_2014، ص 10

أولا :أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات

وتتمثل في كل المواد الغذائية المستخدمة لاستهلاك الإنسان أو الحيوان سواء كانت مواد صلبة أم سائلة .

وتمتد الحماية إلى الحيوانات التي يحوزها الإنسان، كالحيوانات المنزلية المستأنسة وحيوانات الحراسة.

ثانيا :المواد والمنتجات الطبية

تتسم هذه المنتجات بالخطورة نظرا لطابعها العلاجي المرتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان وسلامة جسمه، ونظرا لأن آثارها قد تظهر بعد فترة طويلة من الزمن زيادة على كون المنتوج الطبي منتوج[1] حساس، يوافقه لا محال الالتزام بالإعلام بقواعد السلامة المحددة في المواد المدنية وقانون حماية المستهلك .

كما ينصرف الغش في المواد الطبية كذلك كل مادة تدخل في تركيبة هذه المواد والمنتجات الطبية، بالإضافة إلى الأعشاب الطبية المستعملة في الدواء والعلاج .

ثالثا :المنتجات الفلاحية

وتشمل المنتجات الفلاحية التي تنتج من فلاحة الأرض، باستثناء تلك التي لا دخل للإنسان في زراعتها بحيث يندرج في إطار المنتجات الفلاحية، الحبوب والألبان والفاكهة ومنها ما ينتج عن الحيوانات والطيور من لحوم، إضافة إلى المواد التي تدخل في مجال الصناعة كالخشب أو القطن أو الصوف[2]...

الفرع الثالث: تمييز جريمة الغش عن ما يشابهها من جرائم اخرى.

لما كانت جريمة الغش في المواد الاستهلاكية لها طبيعة خاصة كونها تقع على المنتوجات الاستهلاكية وايضا الخدماتية والتي لها صلة مباشرة مع الاخير والمتأثر الاول كون العملية تنتهي عنده وهذا ما يميز جريمة الغش في المواد الاستهلاكية عن الجرائم

[1]– .محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، ط1،) القاهرة :دار الفجر، (2005، ص.3 .30

[2]– مريم شبيح، المرجع السابق، ص12

الاخرى كالتدليس والخداع ،وهذا ما سوف نتطرق اليه من خلال تبيان اوجه الاختلاف والتشابه بين هاته الجرائم.

أولا :التمييز بين الغش في المواد الاستهلاكية والتدليس:

أ_ تعريف التدليس:

يمكن تعريف التدليس حسب ما جاء في نص المادة 86_2 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي :"...ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة او ملابسة إذا ثبت ان المدلس عليه ما كان ليبرم العقد، ولو علم بتلك الواقعة او هذه ملابسة."[1]. وبمعنى اخر يكفي كتمان ما يشوب الشيء المبيع من عيوب حتى يقع المتعاقد الاخر في الغلط الذي يؤدي الى التعاقد، ومن التعريف ايضا نستشف نقاط الاختلاف بين الجريمتين:

_ في التدليس يكفي السكوت وحده لقيام التدليس المدني واذا كان من شانه التأثير على ارادة المتعاقدين وبالتالي يمكن ابطال العقد ويكفي ابطاله ان تكون الحيل التي استعملها المتعاقد على درجة من الجسامة دفعته للتعاقد. اما الغش فيتم فيه اللجوء الى حيل بغرض تحريف المنتوج .وغش المستهلك بجودته.

_يترتب على قيام التدليس ابطال العقد، اما في الغش فيكون جريمة جنائية باعتباره نوعا من الاحتيال.

_يلزم التدليس المدني ان يثبت المدلس عليه انه ما كان ليبرم العقد لو علم به ،بينما يستلزم الغش ذللك بالضرورة[2]..

ثانيا: التمييز بين الغش في المواد الاستهلاكية والخداع:

أ_ تعريف الخداع:

يعرفه الفقهاء على انه: "**القيام بأعمال واكاذيب من شانها إظهار الشيء على غير حقيقته او إلباسه مظهرا مخالفا لما هو عليه في الحقيقة والواقع**[1].. "الخداع هو القيام بتصرفات

[1]– المادة 86_2 من الامر رقم75_58المؤرخ في:26_09_1975 ،المتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم،جر العدد78ن الصادرة في 30_09_ 1975

[2]– مريم قرقاط ، المرجع السابق ص 29

او اكاذيب تؤدي الى إظهار الشيء على خلاف حقيقته او إظهاره بمظهر يخالف الحقيقة فهو تصرف من شانه ايقاع كم من المتعاقدين في الغلط حول البضاعة التي استلمها او وصلت اليه.والخداع ايضا هو القيام بأعمال او اكاذيب، من شانها إلباس مظهر يخالف مظهر ما هو عليه في الحقيقة.

ورغم التشابه الكبير للجريمتين إلا ان الاختلاف يظهر جليا في موضوع كلتا الجريمتين ،حيث تقع جريمة الغش على مادة او سلعة معدة للبيع كما سبق وذكرنا في حين يقع الخداع على شخص المتعاقد باستعمال الاساليب والاكاذيب لحثه على التعاقد والتأثير على رغادته ،وهنا يشترط وجود متعاقد اخر على عكس الغش لا يشترط وجود متعاقد لقيامه.

بالإضافة الى ذلك يعتبر الخداع اوسع نطاق من جريمة الغش، فهو يشمل كل ما يندرج تحت اسم سلعة او بضاعة أيا كان نوعها ومجال استعمالها، على خلاف الغش الذي حددت المواد التي تكون محلا له .

اما من جهة اهمية قمع هذه الجريمة فالغش يجرم للمحافظة على سلامة وصحة المستهلك، اما الخداع فقد جرم للحفاظ على علاقات الافراد فيما بينهم وحفظ الثقة من خلال ضمان سلامة العقود والاتفاقيات المبرمة بين المتعاقدين. [2].

المطلب الثاني :أركان جريمة الغش في المواد الاستهلاكية

عند القول أن ذلك الفعل يشكل جريمة، فلا بد إذن من توافر ركنين لا وجود لأحدهما دون الآخر، علاوة على الركن الشرعي والذي يعتبر الوعاء الذي يستقى منه الحكم إذ يقصد به النص القانوني الذي يحدد التجريم والعقاب تطبيقا لنص القانون القائل ": لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ."وعليه سنتطرق في هذا المطلب الركن المادي لجريمة الغش في المواد الاستهلاكية الفرع الأول والركن المعنوي في الفرع الثاني

الفرع الأول :الركن المادي لجريمة الغش.في المواد الاستهلاكية

[1]– خديجة قندوزي،حماية المستهلك من الاشهارات التجارية،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،قسم الحقوق،2001_2000،د ت م،ص.145

[2]– مريم قرقاط، مرجع سابق ص 28

يقصد بالركن المادي لجريمة الغش في المواد الاستهلاكية ترجمة الجاني للفكرة الإجرامية في صورة سلوك مادي ملموس أو هو كل فعل يقوم به الجاني لإيقاع المستهلك في الغش حول ذاتية البضاعة وصفتها الجوهرية وأصلها ومصدرها ومقدارها و[1] .... وقد أورد المشرع في المادة 70من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر وقد حصر الافعال المادية المكونة لجريمة الغش في المواد الاستهلاكية والتي تتمثل في:

- تزوير أي منتوج موجه للاستهلاك البشري او الحيواني
- عرض او بيع منتوج يعلم المتدخل انه مزور او فاسد او سام او خطير
- عرض او بيع مع العلم بوجهة كل مادة من شانها ان تؤدي الى تزوير أي منتوج موجه للاستهلاك البشري او الحيواني والتحريض على استعماله

وبالتالي نستنتج من خلال هذه المادة ان الركن المادي للغش يتمثل في الافعال المادية وبحسب المادة 431. من قانون العقوبات. وسنورد كل فعل على حدى كالآتي:

أولا :إنشاء مواد أو بضاعة مغشوشة: ويقصد بجريمة بالغش في المواد الاستهلاكية هنا كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي[2]، والخاصية الجوهرية هي تلك التي يتضمنها الشيء والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية للمواد الاستهلاكية .

إذن فالتحريف في الصفة الجوهرية للمنتوج أو السلعة بالتغيير أو الخلط أو التعديل، هو العنصر الحاسم في جريمة الغش، ولا بد أن يكون الشيء المغشوش معدا للبيع.

ويفترض الغش في هذه الحالة تدخل بشري، لذلك فالغالب هو أن المحترف [3]، هو الذي يرتكب هذا النوع من الغش، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية حديثا إلى أن :

---

[1]– أمينة لطروش، جريمتي الخداع و الغش في المواد الاستهلاكية، جامعة مستغانم، كلية الحقوق، على الرابط التالي : " Href http://frssiwa.blog-post.com/2014/07/blog-post-1.html"«.a

[2]– محمد بودالي، شرح جرائم الغش الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية، ص 31

[3]– تعرف المادة الثانية ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 ، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات المحترف ب " : منتج أو صانع، أو وسيط، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ."

"صناعة منتجات في ظروف لا تتطابق والتنظيم المعمول به، يشكل غشا، كما هو الحال في استعمال الملونات الممنوعة [1]"

كما سبق ورأينا أن الغش فعل عمدي ايجابي موضوعه سلعة أو بضاعة معينة، ويكون بطريقة غير مقررة في النصوص التشريعية الأمرة، أو عمل مخالف للأصول المعروفة في الصناعة ويكون له آثار سلبية على المنتج، حيث ينال من خاصيته ويؤثر على ثمنه، ويشترط عدم علم المتعاقد الآخر حسن النية ، ولذلك فإن أفعال الغش المادية لها عدة طرق منها:

1) الغش بالإضافة أو الخلط :

يتحقق الغش في هذه الحالة بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة، أو بمادة من نفس النوع أو الطبيعة، ولكن ذات جودة رفيعة، بهدف زرع الاعتقاد بنزاهة وجودة تلك السلعة، أو بالأصح إظهارها بجودة عالية

مثال : خلط حليب صناعي بأخر طبيعي بشرط أن لا يكون هذا الخلط أو الإضافة مرخص به بنصوص تنظيمية أو قانونية، أو مطابقا للعادات و الأعراف التجارية، كأن يكون ضروري لحفظ بعض المنتجات، أو يكون الغرض منه تحسين الإنتاج .

وبمجرد القيام بهذا الفعل الإضافة أو الخلط، فإنه كاف لقيام جريمة الغش، حتى ولو لم يتم الإضرار بالصحة، ويثبت الغش بالخلط أو الإضافة إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية .

2) الغش بالإنقاص:

لما كانت المادة مكونة من عناصر أساسية تمنحها الجودة الرفيعة المطابقة للتنظيم، فإن نزع جزء منها يغير تركيبتها وبالتالي تغيير جودتها.

مثال :نزع الدسم أو نسبة من الدسم من اللبن المعروض للبيع، ويكفي أن يكون النزع جزئي .

[1]– مريم شبيح ، مرجع سابق،2014 _2015ص15.

ويأتي الغش بالإنقاص غالبا مكملا للغش بالإضافة، كما هو الحال في الماركات العالمية للعطور، مما أدى إلى الاعتقاد بوجود تعدد في الجرائم، يستوجب تطبيق القضاء للعقوبة الأشد[1] .

3) الغش بالصناعة :

يتحقق الغش بالصناعة عن طريق التجديد الكلي أو الجزئي لسلعة ما بمواد لا تدخل في تركيبها العادي كما هو محدد في النصوص القانونية والتنظيمية، أو في العادات المهنية والتجارية أو هو تركيب البضاعة بمواد لم تحدد تراكيبها بنص أو عرف، وإنما ابتكرت من طرف صناعها أو منتجيها الذين يعمدون إلى الإشارة إلى المواد الداخلة في التركيب على العلب والأواني .... التي تحوي عليها[2].

مثال :قيام تاجر ببيع أثاث على أنه مصنوع من خشب الجوز الكامل، غير أن الأثاث مصنوع في الحقيقة من خشب أقل جودة بكثير، ولكنه مغطى برقائق خارجية من خشب الجوز

ثانيا : العرض أو وضع للبيع أو البيع

جرمت المادة 02/431 ق ع ج فعل عرض أو وضع للبيع أو البيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات، أو منتجات فلاحية، مع علمه بأنها مغشوشة أو مسمومة، ويعاقب كل من ارتكب هذه الأفعال [3].

ما يفهم من نص المادة أعلاه أن القانون يعاقب مرتكب جريمة الغش ي المواد الاستهلاكية، بشرط أن تصل المادة المغشوشة إلى يد المستهلك، وذلك عن طريق عرضها في السوق بغرض بيعها .ومن خلال ما تقدم نستنتج أن المشرع بفرضه هذه العقوبات لم يقصد حماية

---

[1]- .مريم شبيح ، المرجع السابق.ص 16

2- حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم الحقوق،2005 ، دت م، ص.3 .103

[3]- المادة 70 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تنص على أن" :يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات، كل من :

المستهلك فحسب، بل هادفا إلى قمع كافة التصرفات غير نزيهة من طرف التجار المحتالين، والحفاظ على المنافسة المشروعة، والسهر على تطبيق التنظيم.

ثالثا :التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش و التحريض على استعمالها .

لم يكتفي المشرع من تجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة فقط، بل تعدى ذلك بتجريم كل تعامل في المواد أو الأشياء أو الأجهزة الخاصة في الغش وهو ما نصت عليه المادة 3/431 ق ع ج، والهدف من هذا النص تكريس مبدأ الوقاية بحماية صحة وسلامة جسم المستهلك، لأنه الضحية الأولى والأخيرة نتيجة هذه الأفعال، كما تقع الجريمة أيضا بعرض هذه الوسائل– المساعدة في ارتكاب الجريمة – للبيع .

بالإضافة إلى المواد الخاصة هناك فعل آخر وهو التحريض على استعمال هذه المواد، وقد حدد المشرع وسائل التحريض والتي تتمثل في كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات .

رابعا :الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب

إن جريمة الغش لا تصدر من المنتج أو المتدخل أو موزع فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل

الموظفين العاملين في الشركات أيضا، فقد نصت المادة 334 من ق عج على مجرمين إضافيين، وهما المتصرف والمحاسب، وذلك لتوسيع دائرة توقيع العقوبة، وقد أراد المشرع بذلك الجمع بين مسؤولية الشخص الاعتباري المنصوص عليها في القانون03/09 مع مسؤولية بعض الأشخاص الطبيعية العاملة فيه كما هو الحال بالنسبة للمتصرف والمحاسب [1].

وعليه نكون قد استوضحنا الركن المادي والمتكون من أربعة عناصر، ولكن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر الركن المعنوي أيضا، والذي سنتطرق إليه على مستوى الفرع الثاني كما هو مبين أسفله .

[1]– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، ص–ص .325 324

الفرع الثاني :الركن المعنوي لجريمة الغش.

تعتبر جريمة الغش من الجرائم العمدية والتي يتطلب فيها القانون قصد جنائي عام لدي الجاني والركن المعنوي للجريمة قوامه علاقة تربط بين ماديات الجريمة وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة وهذه العلاقة محل لوم القانون لأنه يسبغ على ماديات الجريمة صفة غير مشروعة وينهي الناس على أن تكون لهم علاقة بها[1] .

وعليه فإن الركن المعنوي لجريمة الغش لا يشترط للشخص نتيجة غش في تلك المواد الغذائية وانما يجب توافر نية الغش والقصد الجنائي وعدم مطابقة تلك المواد للمواصفات القانونية ،وحسب المادة 70من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالفة الذكر نجد عبارة "**يعلم انه مزور او فاسد...**"اي انه يتوفر على القصد بالنسبة للمتدخل وعلمه بالصفة غير المشروعة والعلم بالواقعة فيكون بإتيان الدليل الكافي . ونظيف ايضا بانه انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها، فالعلم بالغش ركن من أركان الجريمة، أي علم مرتكب الجريمة بما ينطوي عليه سلوكه من غش في المنتوج، وأن ذلك ينبعث من نية أن ما يطرح للبيع فاسد أو مغشوش أو منتهي الصلاحية [2].

كما تعتبر جريمة الغش في المواد الاستهلاكية من الجرائم الوقتية، والمرتبطة بالفعل المادي للغش، أما جرائم الطرح والعرض للبيع فهي من الجرائم المستمرة، وبالتالي يجب أن يتوافر القصد الجنائي باستمرار الفعل المادي، والعبرة بوقت العلم بالجريمة من طرف الجاني إذا كان لا يعلم سابقا بعرضه للبيع منتوجا مغشوش [3].

المبحث الثاني : الالتزام بضمان سلامة المستهلك من جريمة الغش.

لقد كان المستهلك محور الاهتمام ولايزال محل الاهتمام حيث لا يستطيع احد الان ان ينكر فضل القضاء في إنشاء الالتزام بالسلامة.

---

[1]– أشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دط** (القاهرة :دار النهضة العربية،2009)، ص.251

[2]– عوشار كاهنة ،حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية ،مذكرة تخرج ماستر ،جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، كلية الحقوق .2018 ص13

[3]– مريم شبيح ، المرجع السابق، ص 18

فالحديث عن حماية المستهلك هو حديث عن نظام قانوني جديد خاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل الذي اصبح فيه المستهلك تائها بين خباياه، كما أن الجزائر سارت هذا التطور، وكرست لحماية المستهلك قوانين عامة وخاصة[1] تضمن للمستهلكين ممارسة كاملة لحقوقهم، وتؤمنهم في مواجهة السيل المتدفق للسلع والمنتجات المعيبة وإعلاناتها الكاذبة، سواء تعلق الأمر بالمنتجات المحلية أو المستوردة، ونتيجة لذلك أصبح الإعلام وسيلة يعتمد عليها المستهلك لضمان سلامته، وفي هذا الصدد ألقى المشرع على عاتق المحترف عدة التزامات إذ لا يمكن حصرها في موضوعنا هذا، لكن تقضي الضرورة أن نتعرض إلى أهمها، إذ ينصب على المحترف الاهتمام بالدرجة الأولى على إعلام المستهلك وإحاطته بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج في المطلب الأول، إلى جانب الالتزام بمطابقة المنتوج واستجابته للرغبات المشروعة للمستهلك[2] في المطلب الثاني

المطلب الأول :الالتزام بالإعلام

لا شك أن التطور الذي يشهده العالم اليوم، أدى إلى تضاعف حاجات الفرد إلى السلع والخدمات بمختلف أنواعها، والتي يغلب عليها طابع التعقيد الذي يعجز الفرد العادي عن استيعابها، مما ولد نوعا من عدم توازن العلاقة التي تربطه بالمحترف[3]، وذلك فيما يخص عدم التعادل في إعلامه، فالمحترف أو المنتج أو التاجر أو الصانع ...على دراية كاملة بالسلع والمنتجات المعروضة للبيع، على خلاف المستهلك، الذي نجده عاجزا في الحكم على هذه المنتجات .

فالحق في الإعلام أصبح أداة ذات أولوية لكل سياسة لحماية المستهلك[4]، ولدراسة هذا الالتزام سنتطرق إلى تعريفه في فرع أول، ووسائل إعلام المستهلك في فرع ثاني.

---

1 – الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2002/2001 ،دت م، ص.31

2 – حبيبة كالم ، حماية المستهلك، ص.08

3 –محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي و الجزائري) ، الطبعة الأولى، (الإسكندرية :دار الفجر،)2005 ، ص01

4– .حبيبة كالم ، حماية المستهلك، ص20

الفرع الأول :تعريف الالتزام بالإعلام

هذا الالتزام منصوص عليه في قانون العقود، الذي يفترض أن يكون كل متعاقد على علم كاف بما هو مقدم عليه، وهذا تطبيقا للقواعد العامة والخاصة[1] وهو ما نصت عليه المادة 1/352 من ق م ج والتي جاءت بما يلي " :يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه ."

يعرف الإعلام لغة على أنه:" تحصيل حقيقة الشيء ومعرفته والتيقن منه[2] "

أما في الاصطلاح الصحفي يقصد به :عملية توصيل الأحداث والأفكار لعلم الجمهور عن طريق وسائل عديدة سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مكتوبة ويشرط في الإعلام المصداقية والوضوح ."

أما بعض من الفقه يعرفه بعدة تسميات، فهناك من يرى أنه :التزام بالتبصير[3]، والبعض يرى أنه التزام بإفضاء البيانات والمعلومات، بينما يرى البعض الآخر أنه :التزام بالإفضاء[4] .

وقد أكد المشرع الجزائري على إلزامية إعلام المستهلك[5]، ولم يحدد هل الإعلام قبل أو أثناء التعاقد، فقيام المحترف بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام والتزامه التعاقدي بالإعلام

---

[1]– حورية سي يوسف زاهية، المسؤولية المدنية للمنتج، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،) العدد2 ،2009 ، تيزي وزو،(2009 ، ص.59

[2]– علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، د ط،)الجزائر ، دار الهدى،(2000 ، ص50

[3]– نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام ، العقود المسماة، عقد البيع،) الإسكندرية :منشأة المعارف،(1991 ، ص 222

4– مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، ط1،) لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية،(2011 ، ص47

[5]– تنص المادة1/17 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه" :يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ."

يكون قد وفي بالتزاماته بإعلام المستهلك[1]، من هنا لا بد من التمييز بين الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام والالتزام التعاقدي بالإعلام .

أولا :تعريف الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام :

عرفه بعض الفقه على أنه" :التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد ."

ويعرفه البعض الآخر من الفقه على أنه" :تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو تصرف ما من عناصر التعاقد المزمع، حتى يكون الطالب على بينة من أمره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسبا على ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد [2]"

ومن هذين التعريفين نستنتج أن:

- الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي يأتي في مرحلة سابقة لنشوء العقد، و يتعلق بكافة البيانات لإيجاد رضا حر و سليم لدى المستهلك.
- أنه التزام عام في كل عقود الاستهلاك
- أنه التزام قانوني وليس عقدي، لكونه ينشأ في مرحلة ما قبل التعاقد، وبالتالي المسؤولية المترتبة عن الإخلال به هي مسؤولية تقصيرية
- نطاقه يقتصر على المعلومات التي قد يتعذر على الدائن الحصول عليها، إلا عن طريق الإدلاء بها من طرف المتعاقد الآخر[3]

ثانيا :تعريف الالتزام التعاقدي بالإعلام :

[1]– زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، د ط،) الجزائر، دار هومة،(2009 ، ص. .139

[2]– موفق حماد عبد الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية،) دراسة مقارنة(، الطبعة الأولى، (د دن : منشورات زين الحقوقية،2011)، ص93

[3]– كريمة حوش، الالتزام بالإعلام في إطار القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجيستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق،2012/2011 ، دت م، ص 09

عرفه الفقه على أنه" :الإدلاء بالبيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ العقد ولتجنب المستهلك الأضرار الناجمة عن تنفيذه أو عن الاستمرار في استخدام السلعة أو الاستفادة بالخدمة[1]

ومن تعريف الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام والالتزام التعاقدي بالإعلام نجد الاختلاف بينهما في عدة نقاط :

- الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام يجد أساسه في إعلام المستهلك أي أنه سابق لإبرام العقد على خلاف الالتزام التعاقدي بالإعلام الذي يجد أساسه في تنفيذ الالتزام العقدي .
- الالتزام التعاقدي بالإعلام ينشأ بمناسبة كل عقد وما يقتضيه ذلك العقد، أما الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام هو التزام في شأن كافة عقود الاستهلاك، يهدف إلى تنوير رضا المستهلك .
- ينجر عن الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام مسؤولية تقصيرية للمدين، أما الالتزام التعاقدي بالإعلام يثير المسؤولية العقدية [2].
- الالتزام التعاقدي بالإعلام أقرب إلى الالتزام العقدي العادي، أما الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام هو التزام مستقل عن العقد، ويجب الوفاء به قبل تكوين العقد

الفرع الثاني :وسائل تنفيذ الالتزام بإعلام المستهلك :

فرض المشرع الجزائري على المتدخل عدة وسائل الإعلام المستهلك، وتمثل في الوسم والتغليف، بالإضافة إلى وسائل أخرى اختيارية تتمثل في الإشهار أو الإعلان التجاري وسندرس على مستوى هذا الفرع الوسائل الإجبارية والتي تتمثل في الوسم والتغليف، بالإضافة إلى وسائل أخرى اختيارية تتمثل في الإشهار أو الإعلان التجاري .

أولا :الوسم :

أقر المشرع الجزائري في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في مادته الثالثة إلى تعريف الوسم حيث نص على أنه" :**كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات**

[1]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص .139

[2]– موفق حماد عبد الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية) دراسة مقارنة(، ص116 ص117

أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها ."

لم يفصل المشرع الجزائري في أحكام الوسم، هذا ما يقتضي بنا الرجوع إلى النصوص التنظيمية وعلى الأخص المرسوم التنفيذي رقم 05/484[1] المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، والذي عرفه في المادة الثالثة منه كما يلي " **:كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية هذا البيع .**"

وقد جاء هذا المرسوم بأحكام صارمة تحمي المستهلك، من بينها ما جاء في المادة الخامسة التي ألزمت أن تحرير بيانات الوسم بلغة سهلة الاستيعاب لدى المستهلك، وكذا تسجيلها في مكان ظاهر بطريقة تجعلها مرئية وواضحة للقراءة، ومتعذر محوها في الشروط العادية، وعليه فالوسم التزام ايجابي يتمثل في حماية المستهلك بإعطائه معلومات كافية وظاهرة حول المنتوج، ومن هنا نجد صنفين من البيانات في الوسم :الصنف الأول يهدف إلى إعلام المستهلك بكيفيات استعمال المنتوج، أما الصنف الثاني، فيهدف إلى إعلام المستهلك بطبيعة المنتوج[2] ، وأن لا يحمل إشارات تؤدي إلى الشك[3]، وقد ميز المشرع الجزائري بين البيانات التي يجب أن يحتويها وسم المواد الغذائية وغير الغذائية ومواد التجميل والتنظيف ووسم اللعب.

1. وسم المواد الغذائية وغير الغذائية :

أ. وسم المواد الاستهلاكية

[1]– عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك) دراسة مقارنة(، د ط،) بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية،(2007 ، ص 370.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، المرسوم رقم484/05 مؤرخ في 2005/12/22 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر.ع83 ، صادرة بتاريخ 2005/12/25.

[3]– الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، ص 40

لابد لنا من تحديد المقصود بالمادة الاستهلاكية والغذائية فحسب ما جاء في المادة 03من قانون 09_03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش :**(كل مادة معالجة او معالجة جزئيا او خام موجهة لتغذية الانسان او الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستعملة في تصنيع الاغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل ادوية او مواد تجميل او مواد التبغ)**يجب ان يوضع الوسم بشكل لا يمكن ان يخلق لبسا في ذهن المستهلك وبواسطة بطاقة مثبتة جيدا على الغلاف او وسيلة اخرى مناسبة وايضا تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها المعدلة للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 على ما يلي..." **:مادة غذائية، هي كل مادة معالجة جزئيا أو في شكلها الخام، معدة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وعلك المضغ وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ، أو مواد المستخدمة في شكل أدوية فقط.**

وبالنسبة للقواعد والمبادئ العامة المتعلقة بوسم المنتوجات فقد نصت المادة 13من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 على أنه" :عدم استعمال أي إشارة أو أي علامة أو أي تسمية خيالية أو أي طريقة للتقديم أو الوسم، أو أي أسلوب للإشهار أو العرض، أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة السلعة وتركيبها، ونوعيتها الأساسية ومقدار العناصر الضرورية فيها وطريقة تناولها وتاريخ صناعتها والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكها ومقدارها ."ومن خلال المادتين 3 و 4من المرسوم التنفيذي 484/05[1] سابق الذكر، يتضح لنا أن المشرع يميز بين نوعين من السلع الغذائية :سلع معبأة و سلع غير معبأة .وبالرجوع إلى نص المادة 6 من نفس المرسوم نجدها تحدد بيانات إجبارية يتضمنها وسم المنتوجات الغذائية وهي :

- التسمية الخاصة بالبيع.
- عند الاقتضاء
- الكمية الصافية والمعبر عنها بوحدة النظام الدولي

[1]– ارجع لنص المادتين 3 و 4 من المرسوم 484/05 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها .

- تاريخ الصنع، والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه وكذا شروط الحفظ الخاصة.
- الاسم أو اسم الشركة أو العلامة التجارية المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة السلعة أو توضيبها أو توزيعها أو استيرادها
- طريقة الاستعمال أو شروط التناول الخاصة عند الضرورة
- جميع البيانات الأخرى التي تصبح إجبارية بموجب نص خاص .

ب. وسم المواد غير الغذائية

وقد نظمها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90/366[1] المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، وقد عرفها بموجب المادة 02 والتي تنص على " **:يقصد بها جميع المنتوجات المستعملة في صيانة المحلات ورفاهيتها باستثناء الأدوية والسلع الغذائية** ."ويجب أن توضع في تعبئة صلبة محكمة السد و تلصق بها بطاقة بإحكام .

ووجوب حملها بيانات إجبارية يتضمنها هذا الوسم وتتمثل في:

- التسمية الخاصة بالبيع، والتي ينبغي أن تمكن المستهلك من التعرف الحقيقية .
- الكمية الصافية والمعبر عنها بوحدة النظام الدولي
- الاسم أو اسم الشركة أو العلامة التجارية المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج أو توضيبه أو توزيعه أو استرداده
- طريقة استعمال المنتوج أو شروط الاستعمال إن وجدت
- جميع البيانات الإجبارية الأخرى المنصوص عليها في نص خاص .

2. وسم مواد التجميل والتنظيف:

نظمه المرسوم التنفيذي رقم37/97 المؤرخ في 1997/01/14[2] ، وقد نصت المادة الثانية منه

[1]– ج ج د ش، وزارة التجارة، المرسوم التنفيذي رقم366/90 المؤرخ في 1990/11/10 ، المتعلق المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، جريدة رسمية .ع50 ، الصادرة بتاريخ 1990/11/21

[2]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 1997/01/14، المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، جر .العدد 04، الصادرة في 1997/02/04

على تعريف المنتوج التجميل والتنظيف البدني بقولها ": **هو كل مستحضر أو مادة باستثناء الدواء المعد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان، مثل البشرة والشعر والأظافر والأجفان والأسنان والأغشية بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها .**"

وقد حددت المادة 10 منه على البيانات التي يتضمنها هذا الوسم وتتمثل في:

- تسمية المنتوج مصحوبة على نحو مباشر بتعيينه ما لم تتضمنه التسمية نفسها .
- الاسم أو العنوان التجاري أو العنوان أو المقر الاجتماعي للمنتج أو الموضب أو المستورد وكذا بيان البلد المصدر عندما تكون هذه المواد مستوردة
- الكمية الاسمية وقت التوضيب، معبرا عنها بوحدة قياس قانوني ملائمة
- تاريخ انتهاء مدة صلاحية المنتوج و الظروف الخاصة بالحفظ و /أو الخزن ويعد تحديد هذه المدة إجباريا بالنسبة لمواد التجميل التنظيف البدني التي لا تتجاوز مدة صلاحيتها على الأقل 30 شهرا
- تاريخ صنعه أو المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك
- إذا ذكر عنصر مكون يدخل في التسمية التجارية للمنتوج يجب ذكر النسبة المستعملة منه
- التركيب والشروط الخاصة بالاستعمال ومخاطر الاستعمال، وفي حالة استحالة وضع الملصقات على المنتوج، يجب أن تكتب هذه الإشارات على الغلاف الخارجي للمنتوج أو على دليل استعمال مرفق، وفي هذه الحالة يشار باختصار إلى وجود الدليل داخل المغلف .

وسم اللعب:

ورد ذكره بموجب المرسوم التنفيذي رقم [1] 494/97 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ويقصد باللعبة في مفهوم هذا المرسوم كل منتوج مصمم أو موجه صراحة الغرض لعب الأطفال في سن أقل من 14 سنة.

[1]– ج ج د ش، وزارة التجارة، المرسوم التنفيذي رقم494/97 ، المؤرخ في 1997/12/21 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، جر .العدد85 ، الصادرة في 1997/12/24

وقد حددت المادة 06 مجموعة من البيانات الإجبارية التي يجب أن يتضمنها الوسم الخاص باللعب وهي:

- تسمية البيع
- الاسم أو العنوان التجاري أو العلامة و عنوان الصانع وكذلك اسم المستورد وعنوانه التجاري
- طريقة الاستعمال
- التحذيرات وبيانات احتياطات الاستعمال
- كل بيان آخر قد يصبح لازما بموجب نص خاص .

ثانيا : التغليف

يعرف المشرع الجزائري التغليف في المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على أنه" :كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك ."

فالتغليف إجراء ضروري لحماية المنتوج من كل المخاطر، وذلك لطابعه الوقائي، حيث يقي السلعة من التسرب أو التلف أو التلوث كما يسهل حملها ونقلها، كما ولا ننسى طابعه الإعلامي عن طريق تمييز سلعة عن أخرى منافسة في السوق، وبذلك يسهل التعرف عليها واقتنائها[1]، والجدير بالذكر أن التغليف غير موحد بالنسبة لكل المنتوجات سواء كان تغليف المنتوجات الغذائية أو غير الغذائية أو المواد الخطرة، فكل منتوج يغلف بحسب طبيعته .

1/ تغليف المنتوجات الغذائية :

نذكر في هذا الصدد المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بالمواصفات التقنية الأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها[2]، والتي نصت على أنه ":يجب أن

[1]– كريمة حدوش، الالتزام بالإعلام في إطار القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ص .93

[2]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/05/31 ، المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها، جر .العدد55 ، المؤرخة في :1997/07/20

تكون أنواع الحليب الجاف الموجه للمستهلك النهائي موضبا في أوعية مانعة ذات سعة 500غ، و1كغ و 10كغ مغلفة وذات صلابة كافية ."

وتنص المادة 11 من نفس القرار على أنه ":يجب أن يحمل التغليف الخارجي لأنواع الحليب الجاف شريطا أفقيا متصلا، يكون عرضه ا سم على الأقل، ويمتد حول التغليف بدون تقطع وهذا الشريط يكون لونه:

- أزرق للحليب الجاف الكامل
- أصفر للحليب الجاف المنزوع القشدة جزئيا
- أحمر للحليب الجاف المنزوع القشدة

والجدير بالذكر أن هذه الأغلفة يجب أن تكون مطابقة للمرسوم التنفيذي رقم 04/91 الصادر في 1991/01/09 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية أو بمستحضرات تنظيف هذه المواد، على أنه لا يمكن بيع إلا السلع الغذائية التي تتوفر على المواصفات التقنية والتي تكون مغلفة تغليفا متينا داخل أكياس وقارورات أو في تغليف آخر يطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية المعمول بها في ميدان التغليف، فيجب أن يكون التغليف مختوما وعانما ومستقرا كيميائيا ويحمل كل المعلومات المتعامل بها في ميدان تغليف المنتوجات ذات الاستعمال الغذائي ووسمها.

2/ تغليف المنتوجات غير الغذائية

حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، فإنه يجب أن توضع المنتوجات غير الغذائية المخصصة للاستهلاك كما هي في تعبئة صلبة ومحكمة السد، تلصق بها بطاقة بإحكام .

كما نصت المادة 07 من نفس المرسوم، على وجوب أن يكون توضيب المنتوجات غير الغذائية مغاير للتوضيب المستعمل بالنسبة للأحجام والأوزان التي تقل عن 5 كغ استعمال جميع مواد التعبئة ماعدا الزجاج أو بوقال أو وعاء

3/تغليف المواد الخطرة

على المنتج أو المحترف أن يحتاط في تغليف المواد بحسب ما إذا كان المنتوج خطير أم لا فلا بد أن يتم تغليف المواد الخطرة في رزم ملائمة، ويقصد بهذه الأخيرة، أي

جهاز يستعمل لاحتواء المادة الخطرة، ويكون قادرا على مقاومة الضغوطات، والصدمات و...، كما لا بد أن يكون عازلا، ولا يقبل التأثر بالمحتوى أو يشكل معه تركيبات ضارة، ونظرا لخطورة هذه المواد يمكن تفتيش جميع الرزم وتفصل عند الاقتضاء بغرض استجابة هذه المواد لكل المواصفات، وعلى كل صانع لأي نموذج من الرزم أن تكون له شهادة تبين أن تخصيصات النموذج المعني حظيت بالرعاية التامة [1].

وعليه، فالالتزام بالإعلام هو تنوير المستهلك حول منتوج معين بتقديم مواصفاته المتمثلة في تاريخ الصلاحية، طريقة الاستعمال...، إلى غير ذلك من البيانات المرتبطة بالبيع .

المطلب الثاني : الالتزام بالمطابقة[2] .

تشكل جودة المنتوجات عنصرا اساسيا في التقدم والتطور الصناعي والتكنولوجي فهي تحتوي على عدة مواصفات تعتبر اليات لحماية المستهلك ,فالمتدخل ملزم بضمان مطابقة المنتوج ويعتبر الالتزام بالمطابقة من أهم الالتزامات التي تقع على المحترف عند تولي مهمة الإنتاج فنحن اليوم في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتحدث عن المطابقة للمواصفات القانونية والقياسية، قصد توفير الجودة العالية في المنتوجات.حيث نص المشرع الجزائري على الزامية مطابقة المنتوجات ونجد ذلك في نص المادة 11من فانون رقم 09_03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على انه **(يتعين على المتدخل اجراء رقابية مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية والتشريعية السارية المفعول) .**

الفرع الأول :احترام المواصفات القانونية والقياسية للمطابقة

[1]– حبيبة كالم، حماية المستهلك، ص .32.

[2]– ويمكن أن نعتبر أن مصطلح المطابقة له مفهومان:

– المفهوم الواسع :يرجع للغرض المنتظر من هذه المطابقة، وهو الاستجابة للرغبات المشروعة والمنتظرة من قبل المستهلك

– المفهوم الضيق : ويعني المطابقة للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

يشمل هذا الالتزام احترام أصول المهنة، حيث لا يمكن الإتقان أو التفنن في طرق الإنتاج إلا باحترام المواصفات القانونية والقياسية الموضوعة لغرض ذلك، والوصول إلى منتوج ذو جودة عالية خاليا من كل العيوب التي من شأنها المساس بصحة وسلامة المستهلك.

أولا :احترام المواصفات القانونية .

لا بد من أن تتوفر المقاييس والمواصفات القانونية في كل منتوج أو خدمة موجهة للاستهلاك، حيث نصت المادة 1/10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه : "**يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص :**

- **مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته .**"

أما المادة 11 من نفس القانون فقد نصت على أنه ":يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله ."

تطبيقا لذلك فقد صدر القانون المتعلق بالتقييس، وكذا القانون المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس[1]"، حيث يمثلان *الإطار* القانوني لنشاط التقييس في الجزائر

وبالرجوع إلى المادة 03 (ف) الفقرة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على أنه" :المطابقة :استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به ."

ثانيا :احترام المواصفات القياسية.

تعرف المقاييس على أنها الوثائق التي تبين خصائص المنتوج أو الخدمة، هدفها الرئيسي هو المطابقة المشروعة للمنتوجات والخدمات، في حين يعد الأمن مظهر لهذه المطابقة[2] ."

[1]– .!الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، قانون رقم18/90 المؤرخ في 1990/07/31 ، المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس، جر .العدد35 ، المؤرخة في1990/08/13

[2]– سمية خباش_ كريمة شعبان شاوش ،ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة مذكرة ماستر ،جامعة العقيد اكلى محند اولحاج ، البويرة ،كلية الحقوق،2016_ ص29

ويقصد بالمواصفة القياسية الخصائص التقنية أو أي وثيقة وضعت في متناول الجميع وتم إعدادها بتعاون الأطراف المعنية أو بالاتفاق معها وهي مبنية عن النتائج المشتركة الناتجة عن العلم والتكنولوجيا والخبرة، وتهدف إلى توفير المصلحة العامة[1] ."، ويكون مصادق عليها من طرف هيئة معترف بها بغرض حمايتها من أي تقليد أو قرصنة كما يمكن بذلك صنع المنتوج واستعماله وتسويقه أو حيازته من طرف صاحبه أو لمن له حق امتلاكه[2] .

وبالرجوع إلى نص المادة 02 ف 01 من قانون 04/04 المتعلق بالتقييس [3]، والتي تنص على أنه ":التقييس :النشاط المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء و الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين ."

كما يهدف التقييس بوجه مباشر إلى البحث في مطابقة المنتوج، أما عن طريق غير مباشر إلى البحث في مسألة السلامة، بمعنى أن التقييس يهدف إلى تحقيق الأهداف المشروعة، وبذلك فإن السلامة تعتبر مظهرا من مظاهر المطابقة [4].

الفرع الثاني :أنواع المواصفات

تنقسم المواصفات التي يعتمد عليها المتدخل قبل عرض المنتوج الاستهلاكي الى مواصفات قانونية واخرى قياسية تتنوع المواصفات المفروضة على المحترف حسب الطرف القائم بها، كالهيئات العامة والتي تطلق عليها بالمواصفات الجزائرية وتلك التي تضعها المؤسسات والتي يطلق عليها مواصفات المؤسسة .

[1]– سمية خباش_ كريمة شعبان شاوش ،المرجع السابق ص30

[2]– علي بولحية بن بو خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، ص28

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، قانون رقم04/04 مؤرخ في 2004/06/23 ، يتضمن التقييس، جر .عدد41 ، المؤرخة في 2004/06/27

[4]– سمية خباش_ كريمة شعبان شاوش ،المرجع السابق ، ص29

أولا : المواصفات القانونية .

بالرجوع الى المادة العاشرة فقرة الاولى من القانون رقم 09_03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على ما يلي :**(يتعين على كل متدخل احترام إلزامية امن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميزات وتركيب وتغليف وشروط التجميع وصيانة المنتوج)**، والمادة الحادي عشر من نفس القانون نصت فقرتها الاولى على انه**(يجب ان يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه او منشئه ومميزاته الاساسية وتركيبه ونسبة مقوماته الازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والاخطار الناجمة عن استعماله)**

ومن خلال نص المادتين نستنتج ان المواصفات القانونية تعبر عن الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتوج سواء كان المنتوج او الخدمة ،او بهدف تحقيق غرض معين، يقع على المتدخل واجب احترامها منذ تولي مهمة الانتاج الى غاية الاستهلاك، بحيث لا يمكن منح شهادة مطابقة منتوج ما اذا كان لا يستجيب لشروط انتاجه، الامر الذي يترتب عليه جزاءات مدنية وإدارية وايضا جزائية منعا للأضرار التي تلحق بالمستهلك . [1].

ثانيا : المواصفات القياسية .

تعرف المقاييس على انها الوثائق التي تحدد الخصائص التقنية، المطلوبة لمنتوج ما هدفها الاساسي المطابقة المشروعة للمنتوجات والخدمات، فالمقاييس او المعايير تحدد خصائص معينة لحماية صحة وامن المستهلك من جرائم الغش. [2]

والمواصفات القياسية هي عبارة عن وثيقة قانونية وضعت في متناول الجميع تم إعدادها بالتعاون او الاتفاق مع الاطراف المعنية وهي مبنية على النتائج المشتركة المعروفة في المجال العلمي والتكويني والخبرة، تهدف الى توفير المصلحة العامة [3].

[1]– حبيبة كالم، حماية المستهلك، ص39 _ 40

[2]– ارزقي زوبير،حماية المستهلك في ضل المنافسة الحرة،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،فرع المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011،ص136

[3]– ، سمية خباش_ كريمة شعبان شاوش ،المرجع السابق ص 29_30

بالرجوع الى نص المادة الثانية فقرة الاولى من قانون رقم04_ 04 المتعلق بالتقييس، يتضح انه عبارة عن وضع وثائق مرجعية تتضمن حلول لمشاكل تقنية وتجارية، تتعلق بالمنتوجات والخدمات ،تطرح بشكل متكرر في العلاقات الاقتصادية والعلمية والتقنية والاجتماعية للشركاء والمتعاملين.وتنقسم المواصفات القياسية بدورها وحسب المشرع الجزائري الى اصناف وهي: **المواصفات الوطنية** وكذلك **المواصفات او اللوائح الفنية وايضا مواصفات المؤسسات.**

1_ المواصفات الوطنية:

ونقصد بها المواصفات التي تعدها الدولة عن طريق المعهد الجزائري للتقييس ،حيث تقوم الهيئة الوطنية للتقييس كل ستة اشهر لإصدار برنامج عملها تبين فيه المواصفات التي هي بصدد إعدادها ،وكذا المواصفات التي تم المصادقة عليها في خبرة سابقة .

.وهي تحدد مواصفات المنتوج من حيث وحدات القياس وشكل المنتوجات وتركيبها ،وابعادها وخاصيتها الطبيعية والكيميائية، ونوعها والمصطلح والتمثيل الرمزي وطرق الحساب والقياس، بالإضافة الى الشروط المتعلقة بالأمن والصحة ووسم المنتوجات وطريقة استعمالها

2_ اللوائح الفنية:

تعد مشاريع اللوائح الفنية بمبادرة من الدوائر الوزارية المعنية وتبلغ اجباريا الى الهيئة الوطنية للتقييس، حيث يخضع كل مشروع الى لائحة فنية والى مواصفات وطنية او دولية والى نفس الاجراءات المنصوص عليها قانونا.

اما مشاريع اللائحة الفنية الغير المؤسسة على مواصفات وطنية او دولية فإنها تخضع لتحقيق عمومي، واللوائح الفنية تستند الى المتطلبات المعلقة بالمنتوج من حيث خصائص استعماله الى خاصيته الوصفية، ويجب ان يكون اعداد اللوائح ضروريا لتحقيق هدفه الشرعي ،كون اللوائح الفنية لا تعد ولا تطبق بهدف إحداث صعوبات غير ضرورية للتجار ،حيث انه لا يتم الإبقاء على اللوائح الفنية إذا زالتا و تغيرت الظروف والاهداف التي ادت الى اعتمادها[1].

3_ مواصفات المؤسسة .

[1]– سمية خباش_ كريمة شعبان شاوش ،المرجع السابق ص ص31_30

تعد بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية، وتختص مواصفات المؤسسة لكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية أو إن كانت محلا لمواصفة واحدة أو عدة مواصفات جزائرية، فإنه يجب أن تحدد بمزيد من التفصيل، ولا يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية ويجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسسات لدى الهيئة المكلفة بالتقييس وهذه الهيئة مخولة لإجراء تحقيقات لدى كل متعامل عمومي وخاص قصد الحصول على الإعلام اللازم .

وتعني مقاييس المؤسسة بوجه خاص حسب ما نص المادة 17 من القرار المؤرخ في 03نوفمبر 1990 ، بالمنتجات وأساليب الصنع والتجهيزات المصنوعة أو المستعملة داخل المؤسسة نفسها وتعد المقاييس المؤسسة وتنشر بمبادرة من مديرية المؤسسة المعنية وينبغي أن تودع نسخة منها وجوبا ودون مصاريف لدى الهيئة المكلفة بالتقييس التي تسهر على مدى مطابقتها للمقاييس الجزائرية والدولية القائمة وتتولى ترتيبها ضمانا لحمايتها.[1]

وكمرحلة أخيرة تقوم بها الهيئة المكلفة بمراقبة تطبيق واحترام المقاييس المعتمدة، هي الإشهاد على المطابقة، حيث منحت هذه المهمة للعديد من الهيئات على المستوى الوطني والتي تتمتع بصلاحيات متابعة ومراقبة المنتوجات بداية من مرحلة الإنتاج إلى غاية وضع المنتوج للاستهلاك، وفي حال يتم التأكد من هذه المواصفات يتم تقديم الإشهاد على المطابقة بواسطة علامة أو علامات وطنية للمطابقة أو بواسطة رخصة استعمال وضع العلامة الوطنية ومنح شهادة المطابقة على هذه المواصفات ويتم إيداع العلامات الوطنية عند السلطات المختصة بالتقييس والتي تكون لها على الخصوص الصلاحيات التالية :

- دراسة طلبات منح الرخص
- تنفيذ عمليات تقييم المصانع وتفتيشها
- مراقبة الاستخدام الحسن للعلامة
- إجراء التحاليل والاختبارات الأخرى المعنية برخصة استعمال علامة مطابقة للمواصفات .

[1]– علي بولحية بن بوخميس، المرجع نفسه، ص 31

ويمكن لهذه العلامة أن تكون محل لإيداع دولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو في أي بلد آخر تتبين فيه الضرورة لحمايتها، وتنتهي صلاحية الرخصة عندما تلغي إحدى المواصفات الخاصة بالمنتوج ويتم إشعار صاحب الرخصة بذلك، وقد فرض القانون على صاحب الرخصة أن يوفر نوع الإنتاج الملائم وضمان صلاحيته وتسهيل مهمة ممثل جهاز التقييس في الاطلاع على هذا النظام حتى يقوم بمهامه في إطار تسيير العلامة[1]، وكل خرق من قبل صاحب الرخصة يمكن أن ينجر عنه عقوبة من طرف جهاز التقييس تتمثل في السحب المؤقت أو النهائي للرخصة على أن يتم إشعار الحاصل على الرخصة بعقوبات وتصبح هذه العقوبة نافذة إذا لم يتقدم صاحب الرخصة في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ الإشعار .

يساهم الإشهاد على المطابقة في السماح للمنتوج الوطني بمنافسة المنتوج الأجنبي والذي دون شك سيؤدي إلى منافسة المؤسسات الوطنية للمؤسسات العالمية نظرا لامتلاكها لنفس المواصفات والمقاييس المفروضة قانونا من طرف الدول، ومن المقاييس الدولية المشهورة والمعتمدة في مجال التقييس نجد مسمى "إيزو" ، حيث يعتبر هذا المقياس كمرجع في العلاقات التعاقدية بين الطرفين ويستعمل للمصادقة على أجهزة المؤسسة الخاصة بالنوعية مع المقاييس التي هي موضوع اعتراف دولي .

أما في الجزائر فإن منح الإشهاد على المطابقة يبقى إجراء إداري تمنحه الهيئة المكلفة بالتقييس، حيث يرمز للمنتوج المطابق للمواصفات بعلامة" ت ج "والتي تعني تقييس جزائري، فهذه العلامة هي ملك للمعهد الجزائري للتقييس وتنشأ أو تلغى بقرار من الوزير المكلف بالتقييس بناء على اقتراح من هيئة التقييس وهي غير قابلة للتنازل عنها وغير قابلة للحجز[2].

[1]– علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المتلرتبة عنها في التشريع الجزائري، ص.32

[2]– علي بولحية بن بوخميس، نفس المرجع، ص.32

خلاصة الفصل الأول:

في نهاية هذا الفصل يمكن القول :بأن جريمة الغش في المواد الاستهلاكية، كغيرها من الجرائم التي جرمها القانون بنصوص المواد، والتي يمكن تمييزها عن غيرها من الجرائم بالنظر إلى موضوعها من زاوية المواد الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني، وللقول بأن هذا الفعل جريمة لا بد من توافر أركانها و المتمثلة أولا في الركن المادي، والذي يتكون من عدة أفعال مادية وردت في نص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري، وحتى يعتبر فعل الغش جريمة لا يكفي القيام بها ماديا، بل لا بد من وجود إرادة آثمة أي القصد الجنائي، ويكفي توافر العلم لكي تقوم الجريمة .

بالإضافة إلى الالتزامات الملقاة على عاتق المحترف فهو ملزم بضمان سلامة المستهلك عند تقديمه للسلعة أو الخدمة، وذلك باستجابته لرغبات المستهلك المشروعة، وتزويده بمعلومات صحيحة ودقيقة وفق المقاييس المعتمدة والمواصفات التي تميزه .

الفصل الثاني :

آليات قمع جريمة الغش في المواد الاستهلاكية

تمهيد

اخلال المتدخل اتجاه المستهلك يعرض مصالحه للخطر وتلحقه أضرارا جراء ذلك، وباعتبار المستهلك الطرف الضعيف، وضع المشرع نصوصا قانونية تحميه، كما أوجد جهات وأجهزة فعالة لحمايته من وقوع الغش في المواد الاستهلاكية، وأوجب ردع المتدخلين عليه بتوقيع العقوبة.

وتظهر أهمية الجهات المختلفة في مكافحة الغش في المواد الاستهلاكية من خلال السلطات والصلاحيات الواسعة المخولة لها، سلطة التحري والبحث، والكشف ... وبالتالي تقوم بدورين أساسيين، دور وقائي لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك، ودور علاجي في حالة وقوع الضرر للمستهلك من طرف أحد هؤلاء المتدخلين .

هذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني تحت عنوان آليات قمع جريمة الغش في المواد الاستهلاكية، حيث ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول دور الاليات الإدارية في مكافحة جريمة الغش في المواد الاستهلاكية حيث تطرقنا إلى دور االجهات الحكومية الإدارية في (المطلب الأول)، ودور الأجهزة الاستشارية في (المطلب الثاني)

أما في المبحث الثاني، سلطة القضاء في قمع جريمة الغش في المواد الاستهلاكية .

المبحث الأول: الآليات الإدارية لمكافحة جريمة الغش في المواد الاستهلاكية

حرص المشرع على انشاء أجهزة وجهات تعمل على الحفاظ على سلامة المستهلك، وتلعب هذه الجهات دورا أساسيا في حماية المستهلك فهي التي تسهر على وضع القوانين الحمائية الخاصة به وهي التي تقوم بتطبيق وتنفيذ هذه القوانين، بما تشمله هذه الجهات من دور وقائي وعلاجي وعقابي بما يحقق مكافحة الغش الذي يمس بصحة وامن المستهلك، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المبحث، تناولنا دور الجهات الحكومية في (المطلب الأول) من وزارة التجارة، البلدية والولاية وتطرقنا في (المطلب الثاني) دور الجهات الاستشارية في قمع جريمة الغش في المواد الاستهلاكية

المطلب الأول: دور الجهات الحكومية الإدارية في قمع جريمة الغش في المواد الاستهلاكية.

تقوم الجهات الحكومية بدور مهم وأساسي في تحقيق حماية وأمن المستهلك، حيث تقوم وزارة التجارة، البلدية والولاية بأدوار مختلفة في مكافحة الغش وضمان سلامة تلك المنتوجات للمستهلك، علاوة على ذلك يوجد العديد من الجهات الأخرى كقطاع الصحة، الصناعة " ....

بحيث تهدف الهيئات المحلية البلدية والولاية واللتان أعطى لهما القانون صلاحيات عديدة في إطار مكافحة الجرائم التي تمس بالمستهلك وهذا ما سنراه في هذا المطلب وذلك ما سنتطرق إليه في دور وزارة التجارة في (الفرع الأول)، ودور البلدية والولاية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : دور وزارة التجارة

تنص المادة 07 ([1]) من القرار الوزاري المنظم للإدارة المركزية لوزارة التجارة على إنشاء مديرية الجودة والاستهلاك وهي تتفرع على 03 مديريات» المديرية الفرعية للتقييس المنتجات الغذائية وبنوعية المنتجات الغذائية وكذلك تقسيم التنظيم المتعلق بنوعية المنتجات الغذائية والعمل على انسجامه بالإضافة إلى المديرية الفرعية للتقييس المنتجات الصناعية وأمن المنتجات الصناعية وأخيرا مكتب لقيم التنظيم"

[1]– المادة 07 من قرار وزاري مشترك، مؤرخ في2002/2/02 ، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ج ر عدد 58الصادر في2002

ومن خلال هذه المادة التي نصت على مختلف المديريات، وبالتالي يتفرع دورها في كل ما يتعلق بالمنتجات الغذائية وبنوعية أمنها، وهذه المديريات تشرف على المكاتب الموجودة على مستوى ولايات الوطن وذلك من أجل وضع برامج إعلامية وتحسيسية المتعلقة بالجودة وحماية المستهلك .وحسب المادة 05[1] من المرسوم التنفيذي رقم02-453 الملغي المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة التي تنص على ما يلي» :يكلف وزير التجارة في مجال جودة السع والخدمات وحماية المستهلك بما يلي :

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، والنظافة الصحية والأمن.
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامة وحماية العلامة التجارية والتسميات الأصلية، ومتابعة تنفيذها.
- تنشيط عملية تقييس المنتوجات والخدمات وطرق تحليل الجودة وتشجيها ومتابعتها
- ترقية برامج إعلام المهنيين والمستهلكين وتحسيسهم

ووفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 11-09حدد دور المديرية الولائية للتجارة والمتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري ([2])

ومن خلال النصوص القانونية السالفة الذكر، فإن لوزارة التجارة دور مهم في الإشراف على حماية المستهلك، حيث تتولى تنفيذ مراقبة المواد الغذائية ومختلف الخدمات المرتبطة بهذا الأخير، ومدى مطابقتها وصلاحيتها لمعايير الصحة والجودة، وهذا بما تقوم مختلف الهياكل والمراكز التابعة لها، كما تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي14-18 المتضمن تنظيم الإدارة

[1] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 2002/12/21 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة.ر عدد 85 الصادرة في 2002/12/22 لملغى

[2]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 20 يناير2011 ، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحية عملها، ج.ر عدد 04 الصادرة في يناير .2011

المركزية في وزارة التجارة ([1]) الذي يحدد الهيئات التابعة لوزارة التجارة وعهد لها مهمة اجراء الرقابة .

مديرية الجودة والاستهلاك :تقوم هذه المديرية بعدة مهام :

- اقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمتعلقة بترقية الجودة وبحماية المستهلك
- المساهمة في إرساء حق الاستهلاك
- المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة، الصحة والأمن والمطبقة في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها .
- اتخاذ كل التدابير الرامية على إرساء أنظمة للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية .

المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك

- تكلف بإعداد البرامج والأعمال التحسيسية والإعلامية والوقائية في مجال الجودة وحماية المستهلك وتنفيذها على مستوى وزارة التجارة .

الفرع الثاني: دور البلدية والولاية

يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات خولها لهم القانون لكي تحمي المستهلك، وذلك بحسب تخصصه الاقليمي والصلاحيات المخولة له، حيث تمتد سلطة الوالي على مستوى كامل تراب الولاية، في حين رئيس المجلس الشعبي البلدي تكون صلاحيته على مستوى البلدية .

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18–14 المؤرخ في 2014/01/21 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جر عدد 04 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم454/02 المؤرخ في 2002/12/21 ، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة .

أولا :دور البلدية:

يقوم نظام البلدية على مبدئين أساسيين وهما :المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومن خلال هذين المبدأين تم تقسيم المهام لكل واحد منهما ومن بين هذه المهام المحافظة على نظافة الأغذية، ومكافحة الغش فيها .

1/ المجلس الشعبي البلدي:

تقع على البلدية مجموعة من المهام وهي المحافظة على النظافة العمومية خاصة في مجال نظافة الأغذية ومكافحة الغش والحد منه، كذلك لها دور هام، أعمال التفتيش في الامور التي تتعلق بالصحة العامة، وذلك من أجل توافر الشروط الصحية الملائمة فيها ([1])، وتقوم البلدية بما يلي :

- تشديد الرقابة على جميع المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة كما تقوم بأخذ عينات بصفة دورية من المواد الغذائية للفحص والتحليل
- تقوم بإجراء أو دراسة حالات الغش الغذائي لمعرفة أسبابه وكيفية الحد منه
- التعامل مع وزارة الصحة عند حدوث الغش والكشف عن أسبابه والاحتياطات الواجب اتخاذها
- يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية
- يساهم في ارساء قانون الاستهلاك والتطوير يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة
- يعد وينفذ استراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية اتجاه الجهات المهنية والمستهلكين التي يشجع لإنشائها .

2/ رئيس المجلس الشعبي البلدي

[1]- مرسوم التنفيذي رقم 10-11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 الصادرة في 2011/06/03

طبقا لنص المادة 80 من قانون البلدية، يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية للبلدية وحسن سيرها، ومن بين هذه المصالح والمؤسسات ما يعني بحماية صحة وسلامة المستهلكين عبر تراب البلدية كما نصت المادة 94 منه على مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي على السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، السهر على نشر وتنفيذ القوانين الخاصة بحماية المستهلك.

كما يقوم هذا الأخير بتمثيل البلدية وحسب طبقا لنص المادة 15 من قانون البلدية، ويقع على عاتقه مسؤولية حماية المستهلكين وهذا ما نصت عليه المادة 89 من القانون السالف الذكر التي نصت على أنه :"يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك يأمر رئيس المجلس البلدي يتنفذ تدابير الأمن"

وبالتالي فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، كذلك في مجال حماية المستهلك يسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية، كما يعمل على الحفاظ على صحة الأغذية بحيث من خلال ممارسته لمهامه يصدر قرارات قابلة للتنفيذ وفي حالة الاستعجال ينفذ القرار فورا بعد إعلام الوالي بذلك حسب المادة 99 من قانون البلدية .

ثانيا :الولاية يكمن دور الولاية في الرقابة من خلال دور الوالي والمجلس الشعبي الولائي .

1/الوالي :

يكمن دور الوالي في حماية المستهلك في تطبيق السياسة الوطنية في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، وباعتباره ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك ومن مهامه اتخاذ اجراءات وقائية التي تحمي المستهلك وتبعد عنه الخطر المحدق به كسحب المنتوج مثلا.ويعتبر هو المسؤول عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي وذلك من خلال اشرافه على المديريات الولائية المنافسة والأسعار، التي تنشط في مجال المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش .([1])

[1]– عوشار كاهنة،شبوط لطيفة ،مرجع سابق ص .41

وطبقا لنص المادة 113([1]) من قانون الولاية فإنه ملزم بتطبيق كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك في اقليم ولايته .

ومن خلال ما سبق للوالي دور هام باعتباره ممثلا للدولة يقوم بكل ما يضمن سلامة وصحة المستهلكين، إضافة إلى المحافظة على الأمن والنظام العام، كما يكون الوالي ممثلا للحكومة وذلك باتخاذه كافة التدابير التي تساعد في حماية المستهلك .

2/المجلس الشعبي الولائي

يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في الصحة الحيوانية والنباتية، كما أنه يسهر على تطبيق التدابير الوقائية الصحية ويتخذ هذا الاطار لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة لمراقبة حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية([2])، كما يمارس المجلس الشعبي الولائي الصلاحيات المخولة في إطار التنمية الاقتصادية، والتي تتطلب الرقابة المستمرة على المتدخلين أثناء علية عرض المنتوجات للاستهلاك من أجل تفادي التجاوزات التي قد تضر بصحة المستهلك .

وبالتالي فإن للجهات الحكومية دور أساسي في تحقيق حماية المستهلك، وتلعب وزارة التجارة دور في الاشراف على حماية المستهلك من الغش الذي قد يتعرض له وذلك بمراقبة مختلف هذه المواد الاستهلاكية ومدى مطابقتها إلا أن وزارة التجارة لا تستطيع القيام بكافة هذه الاجراءات وإنما لها هيئات تابعة لها التي تكمن وظيفتها في الرقابة، إضافة إلى ذلك البلدية والولاية وتقوم هاتين الهيئتين على المحافظة على النظافة العمومية وخاصة في مجال الأغذية ومكافحة الغش، كما تقوم باتخاذ كامل التدابير الضرورية والوقائية لضمان سلامة المستهلكين .

الفرع الثالث : دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك

[1] – المادة 113 من قانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 متعلق بالولاية، ج .عدد 12الصادرة في 29 فبراير 2012.

[2]–عوشار كاهنة،شبوط لطيفة ، المرجع السابق، ص.42

إن إدارة الجمارك قد أوكلت لها عدة مهام أخرى إلى جانب تلك المتعلقة بمراقبة دخول وخروج الأفراد والبضائع، فهي تقوم بحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك الفرع الأول (بالإضافة إلى ضمان أمن وسلامة المستهلك(الفرع الثاني.)

01/ حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك

تساهم إدارة الجمارك في الجزائر في مجال حماية المستهلك مساهمة لا تقل أهمية عن باقي الأجهزة الإدارية الأخرى، وبالرجوع إلى نص المادة 241 من قانون الجمارك رقم 10/98[1] والتي جاء فيها " يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها ".

فالجمارك لها دورها مهم في مكافحة الغش التجاري، من خلال فحص المستندات المرفقة للإرساليات مثل شهادة المنشأ التي تثبت على البضاعة، وتوضح اسم البلد المنتج سواء بالحفر أو الحياكة أو الطباعة، بالإضافة إلى الفواتير وإذن التسليم الذي يوضح فيه نوع البضاعة وعدد الطرود والوزن وميناء التحميل والمستورد الفعلي .

ولا تفسح الجمارك السلع إلا بعد استيفائها شروط فسحها، سواء كان الشرط موافقة جهة معينة أو تحليل مخبري في المختبرات الخاصة بالجودة والنوعية، وكذلك المواصفات والمقاييس مما يساعد على التعرف على البضائع المغشوشة التي يصعب في معظم الأحيان كشفها بالمعاينة الظاهرية، أو بإرفاق شهادات معتمدة من قبل هيئة المواصفات والمقاييس[2] .كما تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد أسعار هذه السلع في الأسواق، ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة لذا فقد أقر المشرع وضع نوعين من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة وبضائع تخضع لرسوم عالية[3] .

[1]– القانون رقم 10/98 مؤرخ في 22 أوت 1998 ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك ج.ر عدد 61الصادرة في 23 أوت 1998

[2]– مهيريس دلال، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة،مذكرة ماستر حقوق ،جامعة باتنة،2016_2015، ص 50

[3]– زبير أرزقي، مرجع سابق، ص.112

كما يمكن الإدارة الجمارك أن تخطر مجلس المنافسة قصد وضع سياسة محكمة لحماية السوق وكذا حماية المتنافسين فيما بينهم لكن دون أن تكون إدارة الجمارك ملزمة بذلك لأنه لا يوجد أي نص يلزمها بذلك، ومثال ذلك عندما يتبين أن استيراد منتوج بكميات متزايدة بصفة مطلقة أو بمقارنتها مع الإنتاج الوطني قد يلحق أضرارا أو يهدد بإلحاق ضرر خطير يفزع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مشابهة أو منافسة لها مباشرة .

ويجب تحرير محضر مخالفة فور حجز السلعة محل المخالفة كذلك إذا تعلق الأمر بقمع الغش ومتابعة ذلك على القطر البري أن تطالب تدخل السلطات المدنية والعسكرية ومد العون لهم فوز طلب ذلك منهم لتمكينهم من أداء مطالبهم[1] .

02 :ضمان أمن وسلامة المستهلك

بالرجوع إلى نص المادة 08 مكرر من قانون الجمارك " يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد، كل استيراد المنتوج يكون موضوع إغراق ودعم بحيث يلحق ضرر عند عرضه للاستهلاك أو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل أو يعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وطني مماثل ."

فحسب هذه المادة فإن المنتوجات التي يتم استيرادها وتشكل خطرا على صحة المستهلك فإنها تعتبر من قبيل الممارسات غير المشروعة وتخضع للحجز ويتم إتلافها وفق النصوص التنظيمية الخاصة بها [2].

فيتمثل الدور الأمني الذي تلعبه الجمارك لحماية سلامة وصحة المستهلك، في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهمها المخدرات والمواد المغشوشة، إذ لا يكفي وضع تشريعات وهيئات تحارب كل ما يمس بأمن وسلامة المستهلك في السوق ، وإنما لابد من وضع سياج أو حاجز يحمي من دخول هذه المنتوجات إلى السوق الوطنية .

[1]– زبير أرزقي، مرجع سابق، ص175

[2]– صياد الصادق . حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09/03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش,مذكرة ماجستير , حقوق جامعة قسنطينة,2014م ص 115

ففي حال ثبوت أن السلع محل تهريب تشكل تهديدا خطيرا يهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية جاز لإدارة الجمارك مصادرتها وذلك بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب أو مع اللجان المحلية التي تنشأ خصيصا لمحاربة التهريب بأنواعه[1] كما يكمن دور أعوان الجمارك في إطار تنفيذ حق تفتيش الأشخاص والبضائع وكذلك وسائل النقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة أن تقوم في حال وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها وجود أشخاص يحملون مواد مخدرة داخل أجسادهم أن تخضعها الفحوصات طبية للكشف عنها بعد الحصول على رضاء صريح من المعني بالأمر وفي حال رفضه لمطالب أعوان الجمارك يقدم مباشرة لرئيس المحكمة المختصة طلبة للترخيص بذلك ,

الفرع الرابع : مجلس المنافسة

تنفيذا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لمواكبة النظام الاقتصادي الرأسمالي، فإنها أوكلت مهمة تنظيم المنافسة وضبطها لهيئة إدارية مستقلة وهي مجلس المنافسة[2]

يتشكل مجلس المنافسة من 04 مديريات تطلع بمهام مختلفة من أجل ضمان السير الحسن للمجلس، وذلك تحت سلطة الرئيس الذي يساعده في تسيير مهامه أمينه العام والمقرر العام والمقررون .

01-مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات:

وتوكل لها مهام وصلاحيات منها :

- استلام الإخطارات وتسجيلها
- معالجة البريد .
- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة وتحضير جلسات المجلس

02-مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون :

من مهامها :

[1]- زوبير ارزقي . مرجع سابق ص 177

[2]- زبير أزرقي. مرجع سابق ص 165

- ✓ إنجاز الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاص المجلس
- ✓ جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط المجلس وتوزيعها
- ✓ وضع نظام للإعلام والاتصال
- ✓ تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية
- ✓ ترتيب الأرشيف وحفظه [1].

03-مديرية الإدارة والوسائل

من مهامها :

- تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس
- تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها
- تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس

04- مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات

من مهامها :

- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة .
- انجاز ومتابعة التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة .
- تسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس .

مما لا شك فيه أن تنصيب مجلس المنافسة كان يهدف بالأساس إلى ترقية وحماية المنافسة وبالتالي ضمان حماية كافة عناصر العلاقة الاقتصادية وضمان التوازن فيما بينهما، بما فيها حماية مصالح المستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف في هذه العلاقة، كما يبرز ذلك من أحكام القانون المتعلق بالمنافسة الذي جاء ليضع أسس قانون المنافسة والقواعد التي من شأنها تنظيم الممارسات وتصرفات الأعوان الاقتصاديين [2].

كما نجد أن المشرع قد أوكل لمجلس المنافسة صلاحيات ذات طابع استشاري وأخرى ذات طابع ردعي .

[1]- أنظر. المادة 12 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 ج-ر العدد 36

[2]- مهيريس دلال، مرجع سابق ،ص .53.

05- الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة

يتمتع المجلس بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة، فالقانون خوله هذه الوظيفة التي تؤهله للقيام بهذا الدور تحقيقا لأهدافه في حماية المنافسة، حيث له أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة .

وتعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة، لذلك يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك، كما يستشار في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة .

الوظيفة الردعية لمجلس المنافسة

بالإضافة إلى الدور الاستشاري لمجلس المنافسة يتمتع كذلك بصلاحية أساسية تتمثل في اتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة، وقبل أن يصدر المجلس قراراته ضمن الجلسات التي يحددها لهذا الغرض تتخذ أمامه إجراءات خاصة، تخوله في ذلك مختلف النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات مختلفة كإجراء التحقيقات وتوقيع الجزاء، الهدف منها ردع المخالفين الذين يمارسون أعمال منافية للمنافسة [1].

أ-صلاحية القيام بالتحقيقات :

بعد تدوين القضية لدى مصالح مجلس المنافسة تأتي مرحلة التحقيق والتي يسندها رئيس المجلس إلى المقررين الذين عينوا بموجب مرسوم رئاسي وأثناء التحقيق يتمتع المقررون بسلطات واسعة مقررة لهم بموجب قانون المنافسة فلهم حرية الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن الشحن والتخزين وذلك بحضور صاحب المحل كما يمكن لهم تصفح جميع المشدات التجارية، المالية والمحاسبية، ومن جهة أخرى لا يمكن للعون الاقتصادي أن يمنع المراقبة بحجة السر المهني .

ب-صلاحيات توقيع الجزاءات :

[1]- صياد الصادق، مرجع سابق ، ص 126.

إذا خلصت التحقيقات التي يقوم بها مجلس المنافسة عن الأفعال التي أخطر بها أنها تشكل إحدى الممارسات المنافية للمنافسة فان المجلس يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية إلى جانب سلطة في إصدار أوامر لوقف هذه الممارسات .

ويعتمد مجلس المنافسة في ذلك على معايير متعلقة بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد الوطني والفوائد المجمعة من طرف مرتكبو المخالفة ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق[1].

ولمجلس المنافسة إقرار غرامات في حق المؤسسات التي قدمت معلومات خاطئة أو غير كاملة أو تهاونت في تقديمها في آجالها المحددة وفي كل الأحوال لا تتجاوز قيمة هذه الغرامات ألف دينار جزائري، كما له أن يصدر غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير. ([2])

إن تحقيق مجلس المنافسة لأهدافه ينعكس بالإيجاب على نمط عيش المستهلك وعلى قدرته الشرائية إذ يعد المستهلك أول المستفيدين من الاقتصاد التنافسي نظرا لما يتوفر له من حرية اختيار من حيث الجودة ومن حيث السعر مما يجعله أقدر على التحكم في موارده وفي سلوكه الاستهلاكي وقيام مجلس المنافسة بدوره سواء الاستشاري أو الردعي هو حماية إضافية للمستهلك إضافة للحماية التي تمارسها الأجهزة الأخرى. ([3])

المطلب الثاني : دور الأجهزة الاستشارية

تلعب الأجهزة الاستشارية دورا هاما وذلك بإبداء رأيها أو إعلامهم لمساعدة المستهلكين لاقتناء السلع، ومساعدتهم لايجاد العيوب التي تشوب هذه المواد الغذائية وذلك عن طريق المعاينة وذلك لحماية المستهلك من المخاطر التي تهدده من جراء اقتنائها، ومن أهم هذه الأجهزة، المجلس الوطني لحماية المستهلك وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول(، أما) الفرع الثاني (نتطرق إلى جمعية حماية المستهلكين، وأخيرا شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية في (الفرع الثالث)

[1] –صياد الصادق .مرجع سابق ص 128

[2]– أنظر، المادة 59 من الأمر 03/03 ، المعدلة بالمادة 28 من قانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر .

3– –صياد الصادق، مرجع سابق، ص 130

الفرع الأول :المجلس الوطني لحماية المستهلك

يعتبر هذا المجلس جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين ([1]) ويتكون هذا الأخير من ممثل واحد عن وزارات كل من الداخلية والجماعات الحلية، الموارد المائية، الفلاحية والتنمية الريفية، التجارة، الصحة والسكان واصلاح المستشفيات الصانعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الاتصال، الصيد البحري والموارد الصيدية، الطاقة والمناجم، والتضامن الوطني والأسرة، وممثل واحد من هيئات ومؤسسات عمومية هي :المركز الجزائري المراقبة التوعية والرزم، المعهد الوطني للطب البيطري، المركز الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني للصحة العمومية، المعهد الوطني لحماية النباتات، المعهد الجزائري للتقييس، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، والغرفة الوطنية للفلاحة .

بالإضافة إلى 05 خبراء في مجال حماية المستهلكين وأمن جودة المنتوجات يتم اختياره من الوزير المكلف بحماية المستهلك .([2])

كما يختص المجلس الوطني لحماية المستهلك بما يلي "

- المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروفة في السوق وتحسينها من أجل صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.
- مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على المستهلك وكذا على شروط تطبيقها.
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- استراتيجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها .
- برنامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين.
- التدابير الوقائية لضبط السوق - .آليات حماية القدرة الشرائية المستهلكين[3]

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 355-12 المؤرخ في 11 أكتوبر 2012 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر عدد 56 الصادرة في.2012

2المادة 03 من المرسوم التنفيذي355-12 ، المرجع نفسه .

- [3] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم355-12 ، المرجع السابق .

إضافة على ذلك يقوم هذا المجلس مجموعة من الصلاحيات "

- المساهمة في الوقاية من الأخطار .
- اقتراح التدابير وابداء أراءه بشأن مشاريع القوانين والتنظيمات .
- ابداء أراء واقتراحات حول البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش .
- المساهمة في استراتيجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين .
- جمع المعلومات في مجال حماية المستهلكين.
- دعم برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين .
- اقتراح التدابير الوقائية لضبط السوق.
- المساهمة في حماية القدرة الشرائية للمستهلكين[1]

وبالتالي فإن المجلس الوطني لحماية المستهلك ذو طابع استشاري يقتصر دوره في تقديم الآراء والاقتراحات لمختلف الأجهزة المكلفة للتدخل في حماية المستهلك، إضافة إلى التدابير الوقائية التي يتخذها المجلس لحماية المستهلك من المخاطر التي يهدده .

الفرع الثاني :جمعية حماية المستهلكين

طبقا لنص المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش : "جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله([2]) " .وبالتالي من خلال هذه المادة لجمعية حماية المستهلكين دور هام في مكافحة الغش وذلك من خلال :

- نشر الوعي بين فئة من المستهلكين .
- تثقيف المستهلكين من خلال نشر ثقافة توضح لهم مفهوم الغش في المنتوجات والمخاطر التي تنجم عنه .
- التحذير من مصادر الأغذية المغشوشة سواء كان منتوج محلي أو أجنبي.
- التعرف بالسلع المغشوشة بالسوق .

[1] محمد غليسي طلحة، المجلس الوطني لحماية المستهلك الإطار القانوني والمهام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، أفريل2017 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 16 مارس2017 ، ص .429.

[2] – المادة 21 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

- التعرف على مصدر الغش وسبل الوقاية وطرق التخلص من مصدر الغذاء .

كما تلعب جمعية حماية المستهلكين دورا فعالا في توعية المستهلك من المخاطر التي تهدد صحة وأمن المستهلكين، إذ تهدف إلى هدفين، الهدف الأول وقائي والثاني علاجي .

أولا :الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

يقصد بالدور الوقائي ذلك الإجراء الذي تباشره جمعيات حماية المستهلك قبل المساس بصحة وأمن المستهلك قصد ضمان أمنه وسلامته من الممارسات التي قد تشكل خطر عليه .([1])

1-تحسيس وتوعية المستهلكين وإعلامهم :

نصت المادة[2]24 من قانون 12-06المتعلق بالجمعيات على الإعلام واستعمال مختلف الوسائل والمتمثلة في إصدار ونشر نشريات و مجلات ووثائق إعلامية ومطويات، كما يلجأ الجميع وسائل الإعلام والاتصال .عن طريق تحسيس واعلام المستهلكين وذلك سواء أكانت تلك الوسائل مرئية ومسموعة، إلقاء محاضرات، مطبوعات، منشورات .وكذلك تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها .

2-مراقبة الأسعار والجودة

يتمثل دور هذه الجمعيات في متابعة الأسواق وذلك بمدى مراقبة مدى احترام اجراءات اشهار الأسعار، فهذا الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلكين أصبح أكثر من ضرورة وهذا بسبب انفتاح السلع والخدمات على المستهلكين سواء من طرف المنتجين الوطنيين أو الأجانب، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق من أي منتوج لا يتطابق مع المواصفات القانونية .([3])

فإن جمعيات حماية المستهلكين ليس من مهامها تحديد الأسعار ولا هي تملك السلطة

1- عوشار كاهنة،شبوط لطيفة ،مرجع سابق، ص .45

[2]- المادة 24 من قانون 06-12 المؤرخ في 12 يناير2012 ، المتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد03 ، الصادر في 15 يناير 2012

[3] -عوشار كاهنة،شبوط لطيفة ، المرجع السابق، ص46

التي تخول لها ذلك، ولكن لأنغالي إن قلنا أنها قادرة على التأثير في اتجاهات الأسعار بشكل غير مباشر من خلال تشكيل أي عامل ضاغط على محتكري السلع والخدمات عبر وسائل الضغط المختلفة[1]

ثانيا : الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلكين

نقصد بدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك اللجوء إلى وسائل ردعية دفاعية وهذا في حال وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل حيث يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعيات عديم الجدوى وبدون فعالية[2]

1-ممارسة الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد

يقوم أسلوب الدعاية المضادة عن طريق نشر انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان، يكون باتباع هذه الجمعيات الطريقتين هما النقد العام والنقد المباشر، بالنسبة للنقد العام يتم بنقد بعض النماذج الانتاج مما يكشف عن حرية التعبير.

أما بالنسبة للنقد المباشر، يتمثل في نقد منتوج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته[3]

2- الدعوى إلى المقاطعة

الهدف من أسلوب المقاطعة هو حث المستهلكين على الامتناع عن اقتناء منتجات تحمل علامة مقلدة، والمقاطعة هي دعوى المستهلك إلى عدم تعامل مع منتجي المواد الغذائية التي يرى فيها خطورة لأنها تهدد صحة وسلامة المستهلك([4]) ، وهناك فرق بين أسلوب المقاطعة وأسلوب الدعاية المضادة، فهذه الأخيرة تعني مجرد تزويد المستهلك بمعلومات حقيقية وعن

1 - صياد الصادق ،مرجع سابق .ص138

2- عوشار كاهنة،شبوط لطيفة ، المرجع نفسه، ص .46

3- صياد الصادق، المرجع السابق، ص140

4- بوروبة ربيعة، حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، جامعة الجزائر،2008 ، ص .75

خطورة السلعة أما الدعوى إلى المقاطعة فهي أن يتضامن جمهور المستهلكين على مقاطعة السلع والخدمات[1]

3-الدفاع عن الحقوق ومصالح المستهلكين وتمثيلهم قانونيا

وذلك طبقا لنص المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على ما يلي : "يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحة المادية ولا تسبب ضررا معنويا «حيث منح المشرع لجمعية حماية المستهلك الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر المعنوي" اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين ، ولقبول هذه الدعوى يجب توفر شروط منها وقوع عمل غير مشروع و لم يشترط القانون الجزائري أن يشكل هذا العمل غير مشروع جريمة[2]

تكون الدعوى المرفوعة من قبل جمعيات حماية المستهلك مقبولة من أجل ضمان احترام النصوص الحمائية سواء ذات الطابع الجزائي أو غير الجزائي، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الغش والخداع، كذلك يجب أن ينجم عن العمل غير المشروع ضرر يلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين كتضررهم جراء تناول مادة غذائية غير مطابقة[3]

الفرع الثالث : شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية

تم انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355[4] المتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وطبقا لنص المادة 02 من هذا المرسوم حددت مهام الشبكة وهي كالتالي :

- تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها
- تشارك في اعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها.
- تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة

1- صياد الصادق، المرجع نفسه ، ص142

2- عوشار كاهنة،شبوط لطيفة ، المرجع السابق، ص48

3- صياد الصادق، المرجع السابق، ص147-146

4- المرسوم التنفيذي رقم355-96 ، المؤرخ في 19 أكتوبر1996 ، المتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها ، جر عدد62 ، الصادرة في.1996

تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطها والمخابر التابعة لها .

فمن خلال ما سبق فإن شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية لها دورا هاما والمتمثل في حماية المستهلك من كل المخاطر والغش الذي يقع فيه الأخير، كما أنها تقوم بتحسين النوعية واعداد قواعد المتعلقة بالنظافة وحماية البيئة .

كما تقوم هذه الأخيرة بالبحث وإجراء التجارب والمراقبة وكل الخدمات التي تهم المستهلكين وتحسين نوعية المنتوج .ويمكن لشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى لغرض تحليل الجودة وقمع الغش وكذا المخابر الموجودة على مستوى التراب الوطني، ويكمن هدفها الأساسي في توحد الطرق والاجراءات الرسمية لتحليل الجودة والتحكم أكثر في تقنيات التحاليل والتجارب .([1])

المبحث الثاني : سلطة القضاء في قمع جريمة الغش في المواد الاستهلاكية

إن تمكين السلطات العمومية من الكشف و معاقبة مرتكبي الممارسات المخلة بشفافية المعاملات التجارية و نزاهتها يتطلب إجراءات صارمة تسمح بإثبات هاته الجرائم و تصنيفها حسب خطورتها و متابعتها- حفاظا علي حقوق و مصالح المستهلك، وقدر على المشروع عندما قام بتوقيع الجزاءات علي مرتكبي الجريمة الممثلة في جريمة الغش في المواد الاستهلاكية أن هذه الأخيرة وقعت بمناسبة ممارسة النشاط الاقتصادي و لا علاقة قوية تربطها بالحياة الاقتصادية التي يعيشها الفرد يوميا فكان من الملائم أن يغوص المشروع في قمع هذه الجريمة ليصل إلى حيث بدأت حتى وصولها إلى المستهلك و يحمل المخترق مسؤولية أفعاله سواء كان ذلك مدينا أو جزائيا مهما كان صفة الجاني أو المنتج أو المتدخل طبيعية أو معنوية , ، حيث لم يبتعد المشروع الجزائري عن توقيع الجزاءات الجنائية و العقوبات السالبة للحرية كعقوبة أصلية تليها العقوبات المذكورة سابقا و تتمثل أساسا في عقوبة الحبس و الغرامة المالية و السجن المؤقت و السجن المؤبد و يوقع الجزاء حسب ، درجة خطورة الفعل ، وتكيفه جنحة أم جناية .

و إضافة إلى ذلك فإن المشروع حرص علي ضمان حقوق المتضرر من الممارسة الممنوعة في حالة تضرره في شخصه ، ومنع له حث رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض

[1]– عوشار كاهنة،شبوط لطيفة ، المرجع السابق، ص .49

عن الضرر الذي لحق به ، إما بنفسه أو عن طريق جمعيات حقوق المستهلكين ، في حين تبقي الدعوى العمومية من صلاحيات الدولة التي تسعي إلى الحفاظ على النظام العام ، و متحمل المسؤولية معاقبة كل جاني علي جنايته و تقوم بإثبات الجرم ، و تكييف العقوبة المناسبة له، و لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المتابعة القضائية لجريمة الغش في المواد الاستهلاكية

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة عاى مرتكبي جريمة الغش .

المطلب الثالث :حالات تشديد العقوبة وجزاءات اخرى لردع جريمة الغش

المطلب الأول : المتابعة القضائية لجرمية الغش في المواد الاستهلاكية

لقد نتج عن التطور المذهل في المجال الصناعي تطور كبير في المجال الاقتصادي هذا الأخير الذي تأثر تأثرا كبيرا بالازدهار التكنولوجي وأدى بدلك إلى انتشار منتوجات كثيرة ومتنوعة من حيث الصنع والترويج و التي غالبا ما يشوبها عيب ينقص من جودتها و يجعلها مغشوشة او غير مطابقة للنصوص التنظيمية و من بين الأفعال التي باتت تهدد امن وسلامة المستهلك نجد جريمة الغش في المواد الاستهلاكية وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول : الدعوى العمومية لجريمة الغش في المواد الاستهلاكية ، والمطلب الثاني : الدعوى المدنية الناجمة عن جريمة الغش .

الفرع الأول :الدعوى العمومية لجريمة الغش في المواد الاستهلاكية

إن الهدف من الدعوىالعمومية هو الحصول على الحماية القضائية جراء وقوع جريمة يعاقب عليها القانون ، و مخلة بالنظام العام و حفاظا على ذلك وجدت الدعوى العمومية و هي دعوى جزائية ، يلجأ إليها عن طريق القضاء باسم المجتمع و تفصيلا في هذا سنتناول في الفرع الأول : الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية و الفرع الثاني دور هيئات الرقابة في إثبات قيام الدعوى العمومية .

أولا :الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية :

لما كانت الدعوى العمومية تستوجب القيامها ثلاث صفات ، و هي النتيجة الحتمية للجريمة ، و لا تتوقف بأي شكل من الأشكال على الصفة الضارة للفعل و لا على الدعوى

المدنية المترتبة عن هذه الصفة و هي دعوى عامة تقام باسم الهيئة الاجتماعية و لمصلحتها و هذه الهيئة هي النيابة العامة المكونة من النائب العام و ووكيل الجمهورية .

1- النيابة العامة[1] :

تعتبر النيابة العامة الأولى بتحريك الدعوى العمومية و تباشرها باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون تطبيقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " ، فعند و وقوع جريمة تخل بالقواعد القانونية و بالنظام العام فإن النيابة العامة تمثل أمام كل جهة قضائية ، ويحضر ممثليها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ، و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره ، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء .

و تتكون النيابة العامة من وكيل الجمهورية و النائب العام و هي قابلة للتدرج و لا تجزأ هيكلتها و هي قابلة لأن يحل عضو من أعضائها محل عضو آخر ، و هذا ما يعرف بالتدرج الإداري في أداء المهام

2-النائب العام :

نصت المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية على أن النائب العام يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم كما أن قضاة النيابة العمومية تحت إشرافه .

و من بين مهام النائب العام أنه يشرف على الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي و أوكل القانون للنائب العام مصلحة أمر غرفة الاتهام للنظر في أمر كل من يقوم بمخالفة ، كما يقوم بتولي مهام النيابة العامة لدى المحكمة العليا أو إيكال المهمة إلى أحد نوابه

3-وكيل الجمهورية :

يعتبر رئيس الضبطية القضائية وهو يمثل النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه و هو ممثل للحق العام و ممثل للمجتمع و قيامه بتحريك الدعوى القضائية على

[1]- المواد 29 إلى 34 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

مستوى المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصه ، يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية و له جميع الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية [1].

بالإضافة إلى العديد من المهام الأخرى في متابعة الجريمة و بما أن وكيل الجمهورية هو رئيس الضبطية القضائية ، كذلك كونه ممثل للحق العام فهو يسهر على فرض الرقابة و السهر على تطبيق القانون و تتبع الجرائم المتعلقة بالنظام العام و يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقق أو المحاكم التي تختص بالنظر في النزاعات و إذا لزم الأمر فهو يقوم بالطعن في الأحكام و القرارات التي تصدرها تلك الهيئات القضائية ، و قد يصدر أوامر إما بحجز السلعة أو إتلافها بعد صدور حكم المحكمة .

ثانيا :دور هيئات الرقابة في إثبات قيام الدعوى العمومية :

بما أن الدعوى العمومية لها أهمية بالغة خاصة و أنه تحفظ النظام العام فإن الإثبات أثناء الفصل يكتسي نفس الأهمية لأن هذه المرحلة تتمثل في الفصل في الدعوى الجنائية و النطق بالحكم سواء الإدانة أو البراءة و بالتالي فإن الأدلة و البراهين و القرائن من شأنها التأثير على مسار الدعوى .

و يبقى الإثبات في الدعوى العمومية المرفوعة جراء جريمة غش في المواد الاستهلاكية خاضع للقواعد العامة للإثبات .

1 – الإثبات في جريمة الغش في المواد الاستهلاكية

يعتبر الإثبات تأكيد لوجود أمر وصحته بأي دليل و برهان و الإثبات هذا المعنى تتنوع أساليبه بتنوع العلوم التي يتصل بها و أما الإثبات بمعناه القانوني و هو ما يطلق عليه الإثبات القضائي فيقصد به إقامة الدليل أمام القضاء بإحدى الطرق التي قد يحددها القانون على وجود أو صحة واقعة قانونية محل نزاع و الاعتراف بالحق عن طريق الإثبات هو غاية هذا الأخير .

و بالنظر إلى هذه المعطيات يتبين لنا أن الإثبات مقيد و الوسائل و الأدلة كذلك مما يؤدي في بعض الأحيان إلى ضياع الحق كون أن الدليل موجود و لكن القانون لا يعترف به فيكون القاضي هنا مقيدا شأنه شأن المدعي الذي يجد صعوبة في إقناع القاضي و يصدر حكم مغاير للحقيقة و مهما كان فهو يكتب حجية الشيء المقضي فيه

[1] – المواد 35–36 نفس القانون

و نظرا للأهمية البالغة للإثبات و خطورة جريمة الغش فالمشرع الجزائري لم يقيد المدعي بقواعد خاصة ، ومن ثم يكون للجهات المختصة بالرقابة سلطة تقديرية في إثبات جريمة الغش في المواد الاستهلاكية [1]

و بما أن هيئات الرقابة سواء كانت مخابر تحليل النوعية أو خبراء أو ضباط شرطة قضائية ..... إلخ ، ألزمها القانون بأن تحرر محاضر تذكر فيها كل النتائج المتوصل إليها و تسجيل أي مخالفة واقعة فالقاضي يمكنه الاستعانة بكل هؤلاء فور قيامهم بتقديم تقرير مفصل في المادة التي كانت محل لجريمة الغش و يمكن كذلك الاستعانة بشهادة الطبيب هذا فيما تبقى الجريمة خاضعة للقواعد العامة المدنية أو أمام المحكمة الجنائية إذا كانت الدعوى الجنائية قائمة أمامها من قبل و الادعاء المدني قد يصدر من شخص طبيعي أو شخص معنوي ، و هذا الحق الشخصي و إن كان الأصل أنه مقصور على المضرور ، إلا أنه يجوز أن ينتقل إلى غيره مثل الورثة بوصفهم للخلق العام[2]

2-عبء الإثبات في جريمة الغش في المواد الاستهلاكية

عندما تتوافر الجريمة كاملة الأركان و مترتبة عنها أثر أدى بالشخص إلى رفع الدعوى فإن المبدأ العام يقضي بأن البينة على من ادعى.أي أن سلطة الادعاء هي التي تدعي ارتكاب الجريمة وبأن المدعي عليه هو المسؤول عنها وبالتالي يقع على عاتقها إثبات الجرم .

و بما أن جريمة الغش في المواد الاستهلاكية لها طابع خاص فان المشرع في هذه الحالة خرج عن الأصل العام بأن البينة على من ادعى "الذي يفترض توافر ركن العلم بغش السلعة أو فسادها من قبل الجاني و و بعبارة أخرى توفر الركن المعنوي أي القصد الجاني الذي من بين عناصره علما و إرادة التجار و المنتخبين و المتدخلين نحو الغش في المواد الاستهلاكية في السلع أو فسادها حسب نصوص قانون العقوبات و - العلم هنا يعتبر قرينة قانونية و مرتكب هذه الجريمة يجوز له أن يثبت حسن نيته مما يقرر نسبية القرينة السابقة الذكر .

---

[1]- بليمان يمينة . الغش في النوعية في القانون الجزائري ،رسالة ماجستير ،جامعة قسنطينة ،قسم الحقوق ،2001_ 2002، ص .99

[2]- رؤوف عبيد . مركز الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، ط .الإسكندرية .ص.52

و نظرا لصعوبة إثبات علم التاجر من عدمه خاصة وقت إدعائه يجهل ما اتهم به مما يقوده إلى التهرب من المسؤولية الجنائية .

إن عبء الإثبات الذي يعد من خصوصيات جريمة الغش في المواد الاستهلاكية فالمعني بالإثبات عليه أن يتحقق من توافر الركن المادي فإذا توافر هذا الأخير فلا شك بأن الركن المعنوي متوفر في الجريمة[1]

ولما كان الشخص بطبعه يميل إلى حب الذات و ليس هناك أحد يريد مصلحته و يسعى إليها أكثر منه و ليس هناك أحسن منه لاقتضاء حقه بنفسه عن طريق القضاء فعليه أن يقنع القاضي بالأدلة التي بين أيديه ، و بما أن القانون منح له هذه السلطة و تعذر عليه استغلالها أحسن استغلال لصالحه يكون إذن هو الخاسر .

الفرع الثاني :الدعوى المدنية الناجمة عن جريمة الغش في المواد الاستهلاكية

نظرا للتعدد الكبير للجرائم و اختلاف آثارها بين جريمة و أخرى فقد تنشأ عن هذه الأخيرة دعوى مدنية و قد لا تنشأ و ذلك متوقف على طبيعة الجريمة ، و بما أن الغش في المواد الاستهلاكية يشكل جريمة تضر بالمستهلك و حفاظا على مصالحه منح له القانون حق رفع هذه الدعوى سواء من الشخص المضرور أو من خلال جمعيات حماية المستهلك التي تتأسس كطرف مدني أمام القضاء و ترفع هذه الدعوى أمام القضاء المدني المتخصص في المنازعات المدنية و يمكن رفعها استثناءا أمام القضاء الجنائي بالتبعية للدعوى الجنائية المترتبة عن الضرر الذي وقع عليه و المطالبة بالتعويض عنه سواء كان ماديا أو معنويا .

أولا :الضرر الذي يؤدي إلى تحريك الدعوى المدنية من طرف المضرور :

بما أن الشخص الذي وقع عليه الضرر هو المتضرر الأول و الأخير فقد خول له هذا الحق و هو غير قابل للتنازل للغير بما أنه حق شخصي إلا في الحالات التي نص عليها القانون كالورثة و يطالب المضرور من خلال دعواه التفويض عن الضرر بحكم أن طبيعة جريمة الغش في المواد الاستهلاكية تسمح بقيامه فور ارتكابها .

أولا : طبيعة الضرر و الدعوى المدنية :

[1]– أنظر : بليمان يمينة : المرجع السابق ، ص .101–100

1-الضرر الذي يمنح حق إقامة الدعوى :

بما أن القانون جرم جريمة الغش في المواد الاستهلاكية و عليه تقع جزاءات صارمة على مرتكبيه و فرض الرقابة على المنتجات الغذائية و الصناعية و الطبية بهدف حماية المستهلك و مصالحه المادية و المعنوية ، فإذا كانت السلع الموجهة للاستهلاك الواسع و المختلف[1].

تبدأ أول حلقاتها من المنتج باعتباره المدخل الأول في مكوناته و يقع على عاتقه المسؤولية الكاملة ، وبعد المنتج يأتي كل متدخل في عملية تسويق السلع و تنتهي بذلك عند المستهلك و كل ما يشوب السلعة من حسن و عيب يكون هو الأول و الأخير المتضرر و بالتالي لكي تقوم الدعوى المدنية و لكي يكتسب الشخص هذا الحق فيجب عليه أن يصيبه الضرر في شخصه جراء اقتنائه سلعة مغشوشة أو فاسدة تسبب له خسارة سواء مادية أو حالة صحية سيئة و لا يمكن للغير رفع هذه الدعوى إلا حسب ما قررته النصوص التنظيمية و على الشخص المضرور أن يثبت ضرره و العلاقة السببية بين السلعة و الحالة التي آل إليها .

2-تحديد طبيعة المضرور :

بما أن السلع موجهة للاستهلاك عن طريق الأسواق التي تعد نقطة لقاء بين المتدخل و المستهلك و هذا الأخير هو المقصود بالاقتناء فإذا شابها عيب أو غش او فساد فإن الضرر يقع عليه و يجعل منه مضرورا و بالتالي فإن مصطلح المضرور إن دل على شيء فهو يدل على المستهلك .

و يعتبر مستهلكا حسب المادة 03 من قانون رقم 03-09 : المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش " هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجياته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به .

3-الادعاء يكون من المضرور :

إن كل شخص لحقه ضرر من جريمة معينة أن يدفع هذا الضرر عنه آثار بأن يقيم بنفسه دعوى مدنية و يؤسس فيها كطرف مدني و تعتبر هذه الدعوى عبارة عن دعوى إصلاح

[1]- زاهية حورية سي يوسف .مرجع سابق، ص .52

الضرر الناجم سواء عن جنحة مخالفة أم جناية و الغاية منها هو التعويض و يمكن له أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية كأصل عام لكن القانون كان أكثر مرونة نظرا إلى أهمية و خطورة أفعال الغش و الضرر الناجم عنها منح للمضرور من الجريمة أن يقيم دعواه المدنية أمام المحكمة .

ثانيا : حق جمعية حماية المستهلكين في إقامة الدعوى المدنية :

بما أن القانون تولى حماية المستهلك و جعله أحد أهم ما يهتم به عند التشريع و هذا ليس بالأمر الحديث سواء عن طريق السلطات المحلية أو جمعيات حماية المستهلك التي لها دور فعال في حماية و مساعدة المستهلك و تمثيله أمام القضاء و هذا ما سنتطرق إليه :

أولا : الجمعيات التي لها الحق في رفع الدعوى :

إن تمثيل المستهلك حق لا يمكن منحه لجميع الجمعيات التي تنادي باسم الدفاع عن الفرد و حمايته و لو ترك الأمر دون تنظيم لظهرت بعض الجمعيات التي تستغل ذلك لقضاء غايات أخرى .

حتى يعترف بها كجمعية حماية المستهلكين يجب أن تكون ذات طابع غير ربحي و أن يكون موضوعها الاجتماعي " حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله[1] .

و تتميز الجمعيات بهدفها و تسميتها و عملها عن أية جمعية ذات طابع سياسي و لا تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية كما لا يمكنها أن تتلقى أي هبات أو أي وصايا مهما يكن شكلها و لا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها[2] .

و بالتالي فجمعيات حماية المستهلك التي أسست وفق التنظيم و تعمل في إطاره هي وحدها بإمكانها أن تمثل المضرور في دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق به و تتأسس كطرف مدني .

ثانيا : تمثيل الجمعية للمستهلك أمام القضاء :

[1]– وزارة التجارة : دليل المستهلك الجزائري ، الجزائر . ص 25

[2]– المادة 11 من القانون رقم 90–31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتأسيس الجمعيات و تنظيمها و عملها في الجزائر .

لقد منح القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في المادة 23 منه : أنه عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيه نفس المتدخل و ذات أصل مشترك يمكن الجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني :

وتقوم الجمعية برفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية قصد تعويض الضرر المعنوي و نظرا للظروف التي يعيشها خاصة و أن المحاكم مشغولة بالدعاوي المتراكمة و مستهلك غير واع أو لا يملك الشجاعة و الوقت لمتابعة مثل هذه القضايا و غالبا ما يترك حقه يضيع هباءا .

و بما أن الجمعية تستطيع مساعدتهم و هو الهدف الذي أنشأت من أجله بتقديم الإعانة المادية و المعنوية و خاصة تقديم عناصر تكميلية لإثبات الضرر و تبيان خطورة الأفعال كأن تبين بأن الضرر الحق بكثير من المستهلكين الغائبين عن الجلسة و ذلك بغية إقناع القاضي و تدعيم القضية بالأدلة الفعالة ، في حين لا يجوز للجمعية أن تتصرف نيابة عن الغائبين لكنها تساهم مع المستهلك في جعل العقوبة تتناسب و الخطأ المرتكب و الأضرار الناتجة عنه و هذا ما يعزز مكانة المستهلك و بالتالي يحصل على تعويض أفضل جراء تعرضه لجريمة الغش[1]

ثالثا : تعويض الضرر الناتج عن مخالفة القوانين الاقتصادية

ينتج عن بطلان التصرف المخالف للقانون و الذي يشكل جريمة ينجم عنها ضرر يصيب المضرور و يمنحه حق المطالبة بالتعويض سواء كان طرفا في التصرف المخالف لقواعد التنظيم الاقتصادي أم لم يكن .

أولا : التعويض المادي .

و بما أن جمعية حماية المستهلك تهتم بمصالح المستهلك فقد كرس لها نفس الحق و كل شخص معنوي أو طبيعي يعتبر نفسه متضررا جراء جريمة الغش المخالفة لقواعد الممارسات التجارية بشرط أن لا يكون له دخل في الضرر حيث يترك تقدير الحق في التعويض لسلطة القاضي ، و قد أخذت النصوص الجزائرية بذلك لا سيما المادة 177 من القانون المدني و التي جاء فيها " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض ، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه ."

[1] – وزارة التجارة : المرجع نفسه ، ص25

و طريقة تعويض المضرور تكون حسب الظروف إما نقدا أو عينا و هذا ما نصت عليه المادة132 من ق، ع، ج .

ثانيا : التعويض المعنوي

لقد نص المشرع الجزائري على التعويض المعنوي بعد أن تدارك أهمية المادة 182 مكرر من القانون المدني، والتي نصت على أن ":التعويض المعنوي كل مساس بالحرية والشرف أو السمعة[1] ."

وما يعاب على هذه المادة أن المشرع ركز فقط على الإضرار النفسية التي تنتج عنها، فالشخص الذي تعرض إلى الإصابة بمرض أو عاهة مستديمة أو فقدان أحد الأقارب بطبيعة الحال يكون له ألام نفسية داخلية .

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة على مرتكبي جريمة الغش في المواد الاستهلاكية

إن العقوبة الجنائية التي يطبقها القاضي على الجاني عند وقوع الجريمة تنقسم إلى عقوبات أصلية و أخرى عقوبات تكميلية ، و توقع حسب طبيعة الجريمة بحيث تختلف عقوبة الجنحة عن عقوبة الجناية و هذا ما سيتم التطرق إليه :

الفرع الأول : العقوبات الأصلية لجنحة الغش :

إن المشرع الجزائري صنف العقوبات حسب نوع الجريمة و مدى خطورتها على الفرد و , الاقتصاد و العقوبة الأصلية في جنحة الغش في المواد الاستهلاكية في القانون الجزائري هي الحبس و الغرامة هذا ما سيتم التطرق إليه :

أولا : الحبس :

لقد جاء في نص المادة 429 من قانون العقوبات على عقوبة جنحة الغش بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات و بغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين ، وتطبق هذه العقوبة على من يغش أو يحاول أن يغش المتعاقد سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع في نوعها أو مصدرها أو في

[1]– المادة 182 مكرر من قانون 10–05 المتضمن القانون المدني .

كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها و يعتبر الحبس في وضع الجاني في مؤسسة عقابية و سلبه حريته[1]

و ترفع مدة هذا الأخير إلى 05 سنوات إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليها في المادة429 سواء كان الغش بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو بطرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات و لو قبل بدء في هذه العمليات ، أو بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة و صحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد .

كما يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من10.000 إلى50.000 دج كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان و الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك و يعرض من يصنع أو يبيع تلك المواد و هو يعلم أنها مغشوشة أو مسمومة أو مواد خاصة تستعمل لغش تلك المواد، أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت .

أما إذا ألحقت تلك المواد سواء الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي استهلكها مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الجريمة الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة عالما بأنها مغشوشة أو سامة أو فاسدة بالحبس من 05 سنوات إلى10 سنوات .

لكن القانون ليس واضحا في هذه المسألة بل يحكم في كل قضية حسب الظروف الخاصة أي أنه حكم في مثل هذه القضايا في بعض الأحيان بأن الجاني مسؤول عما أحدث من الإصابات بالمعني عليه ، و عن العاهة التي خلفها له من هذه الإصابات و لكن في أحوال أخرى برأته .

أما الشخص الذي يحوز دون سبب شرعي المواد السابقة الذكر فيعاقب بالحبس من شهرين إلى 03 أشهر

ثانيا : الغرامة المالية :

[1]– بليمان يمينة . مرجع سابق . ص 73

تعتبر العقوبات السالبة للحرية عقوبات شرعها المشرع الجزائري في جنحة الغش لكي يعاقب الجاني و يحده من ارتكاب هذا الفعل مرة أخرى، أما الغرامة المالية * كعقوبة أصلية رادعة للجاني حماية للمستهلك و الاقتصاد الوطني .لأنها تصيب ذمته المالية و تعد الغرامة المالية من أهم أشكال العقوبات المالية و قد قررها المشرع كعقوبة أصلية في جنحة الغش في المواد الاستهلاكية، و التي نص عليها جميع المشرعين أو بعبارة أخرى متفق عليها[1] .

فقد نص القانون على أنه يعاقب بغرامة مالية من 2000 دج إلى 20.000 دج من يغش أو يحاول أن يغش المتعاقد سواء في الطبيعة أو كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها و في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق ، وترفع هذه الغرامة إلى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها بواسطة طرق احتيالية من طرف الجاني أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق التركيب ، أو وزن أو حجم السلعة أو المنتجات و لو قبل البدء في هذه العمليات ، أو بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة صحيحة أو إلى مراقبة و معاينة سواء عن طريق مخابر تحليل النوعية مثلا أو تقديم شهادة مطابقة و في الأصل للمنتوج غير مطابق للمعايير و المقاييس و الشروط المنصوص عليها[2] .

كما يعاقب بغرامة مالية قدرها 10.000 إلى 50.000 دج كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك و " يعرض من يصنع أو يبيع تلك المواد و هو يعلم أنها مغشوشة أو مسمومة أو مواد خاصة تستعمل لغش تلك المواد، أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت، أما إذا تسببت هذه المواد في نفس الحالات في مرض أو عجز عن العمل يعاقب مرتكب الغش بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000دج

1- بليمان يمينة . المرجع نفسه . ص 77

2- المواد430-429 من الأمر رقم 156-6 مؤرخ في18 صفر عام1386 هـ الموافق ل 08: يونيو .1966 يتضمن قانون العقوبات

و بالإضافة إلى ذلك و على غرار عمليات البيع و العرض و الوضع، فقد عاقب الحائز لأشياء مغشوشة و من يعرقل و يعيق عملية إجراء الرقابة من طرف المكلفين بالرقابة بغرامة مالية مقدرة 2000 دج إلى 20.000 دج [1] .

الفرع الثاني : العقوبات الأصلية لجناية الغش :

عندما يكون العقاب مباشرا في جريمة معينة فإن العقوبة تكون أصلية و مقررة قانونا و هي أول ما يقوم القاضي بتطبيقه و الحكم به عند الإدانة و تتمثل العقوبات الأصلية لجناية الغش في ما يلي :

أولا : عقوبة السجن المؤقت و الغرامة : يعتبر السجن المؤقت عقوبة أصلية لجناية الغش في المواد الاستهلاكية حيث لا تقل عن 03 سنوات و لا تزيد عن مدة معينة إذا ما سببت المادة المغشوشة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو ما فيعاقب مرتكب الجناية بالسجن المؤقت من 10 إلى20 سنة ، و أضاف المشرع الجزائري إلى هذه العقوبة عقوبة أخرى تتمثل في غرامة مالية تتراوح مابين 1000.000 دج إلى 2000.000 دج محاولة منه تشديد العقوبة أكثر لمنع المحترف من غش و خداع المستهلك قبل ارتكاب الفعل و عدم العودة إليه في حال ارتكاب الجناية له[2]

ثانيا : عقوبة السجن المؤبد :

إن من أسمى الحقوق هي الحرية في ميدان العمل و الاجتماع و التنظيم و الحط من الكرامة الإنسانية و تشويه الصورة الإنسانية و الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة [3].

و لما كان الحق في الحياة حق شخصي سامي قد سنته جميع الديانات بما فيها الإسلام ، حيث تواكبت حقب متنوعة للمجتمعات العربية المسلمة ، في إطار حماية الإنسان، وتكريمه، بدأت مع البعثة النبوية[4]

1- المادة 43: ، من نفس الأمر

2- المادة2/432 ، من نفس الأمر .

[3]- سعاد جبر سعيد . انتهاكات حقوق الإنسان و سيكولوجية الابتزاز السياسي . مقاربة سيكولوجية . ط .1الأردن .ص 14.

[4]- سعاد جبر سعيد ، المرجع نفسه ، ص 3

و لما كانت الشريعة الإسلامية هي مصدر من مصادر التشريع في الجزائر فإنه و على غرار التشريعات الأخرى فقد انفرد المشرع الجزائري بعقوبة الإعدام في جناية الغش في المواد الاستهلاكية في المادة432 /ف ق، ع، ج التي نصت على أنه يعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص .

من خلال ما نصت عليه المادة تبرز الأهمية البالغة لحياة الفرد، و سعي الدولة إلى الحفاظ على رعاياها، فنرى أيضا أن المشرع الجزائري قد وقع أقصى العقوبات التي لم يذهب إليها غيره من المشرعين ، لكن عقوبة الإعدام ألغيت و عوضت بعقوبة السجن المؤبد و هذا بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، و عوضت الفقرة 03من المادة 423 التي تنص على عقوبة الإعدام للجناة الذين تسببوا في موت شخص أو أكثر بالسجن المؤبد لهم، فمن سلب حياة شخص بغير حق ظلما و شجعا في المال لا بد أن تسلب الحياة منه فما السجن المؤبد إلا نوع من أصعب أنواع الموت .

الفرع الثالث : العقوبات التكميلية لجريمة الغش في المواد الاستهلاكية

تعتبر العقوبات التكميلية عقوبة يوقعها القاضي وجوبا أو جوازا بالإضافة إلى العقوبات الأصلية أي أن تكون مقترنة بها وجوبا، ولا يجوز الحكم بها بمفردها و هذا بحكم طبيعتها و سنقوم بتفصيل هذه العقوبات في النقاط التالية :

أولا : عقوبة المصادرة و الغلق :

-1المصادرة :

أ -تعريف المصادرة : عرفت المصادرة على أنها "نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه و إضافته إلى ملك الدولة دون عوض[1]

وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة كمال أو مجموعة أموال معينة

ب -الطبيعة القانونية لعقوبة المصادرة :

تتميز الطبيعة القانونية لهذه العقوبة بالازدواجية فمن جهة عقوبة تكميلية جواز ية لا وجوبيه في قانون حماية المستهلك، و عقوبة تدبير ية احترازية وقائية في قانون العقوبات[1]

[1]– محمد بودالي .مرجع سابق، ص.332

عندما يكون المنتوج يشكل خطر على سلامة المستهلك لما يشوبه من غش فإن مصادرته تعتبر بمثابة دفع الضرر المحتمل الوقوع .

ج -شروط المصادرة :

حتى يقوم القاضي بالحكم بالمصادرة يشترط أن يتضمن القانون نصا على وجوب أو جواز المصادرة و لا يجوز الحكم بالمصادرة بقرار وزاري بالإضافة إلى ذلك ارتكاب جريمة صدر فيها حكم قضائي بالمصادرة ، كذلك يجب أن يكون الشيء محل المصادرة[2] .....

و لما كان القانون يشرع للحفاظ على مصالح الأفراد كافة فهو يراعي الجميع و كي لا يكون للحكم بالمصادرة حكما تعسفيا على المتدخل يجب توافر تلك الشروط بالإضافة إلى ثبوت عدم مطابقة المنتوج أو استحالة مطابقة و إمكانية إلحاق الضرر بالمستهلك .

ولا يمكن وقف تنفيذ حكم المصادرة و لا يمكن أن توضع هذه الأخيرة من العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها لأن طبيعة كل منها مختلفة ، بالإضافة إلى أن المصادرة لا تقع ضمن القواعد العامة لوقف التنفيذ ، و القول بإيقاف تنفيذ المصادرة يقتضي حتما القول برد الشيء المنوط به بناءا على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه و إعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ .

ثانيا : عقوبة الغلق وإلغاء الرخصة :

1-الغلق :

أ-تعريف الغلق :

نصت على الغلق المادة 26 من قانون العقوبات" يجوز أن يأمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو المؤقتة في الحالات و بالشروط المنصوص عليها في القانون "، فعندما تكون هناك مؤسسة تقوم بإنتاج أو طرح منتوج للاستهلاك مضر أو سام أو غير مطابق للمواصفات القانونية و مشكل لجريمة الغش في المواد الاستهلاكية فالمؤسسة أو المحل يتعرض للغلق و الأصل في هذا الأخير العلق النهائي و لكن جوازا يمكن أن يكون الغلق مؤقتا حسب التنظيم مراعاة

[1]- المادة 2 من القانون رقم 02-09 مؤرخ في أول رجب1409 هـ الموافق ل 07 فبراير1989 و يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و الملغي بالقانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك من الغش.

[2]- بليمان يمينة .مرجع سابق ، ص90

للمصالح المتضاربة مثلا : غلق مؤسسة يؤدي إلى البطالة و يؤثر على الاقتصاد و المعاملات التي كانت تقوم بها المؤسسة معا باقي المؤسسات كالبنوك و بالتالي أصبح الغلق لا يتجاوز السنة مع ضمان حقوق الغير حتى انتهاء مدة الغلق كأجور العمال و ديون المدنيين ....إلخ [1].

ب -الطبيعة القانونية لعقوبة الغلق :

- **من الناحية القانونية :**

يأخذ الغلق صورتين تتمثل الأولى في الغلق الإداري الذي يتم بناءا على قرار تصدره جهة إدارية كالمديرية الفرعية لمراقبة الجودة و قمع الغش و يخضع الغلق هنا لنفس أحكام المنازعات الإدارية من حيث الطعن أمام جهات القضاء الإداري .

أما الصورة الثانية فيتمثل في الغلق القضائي الذي يتم بالحكم بالإدانة .

- **من الناحية الفقهية :**

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للغلق فمنهم من رأى أن جزاء الغلق هو تدبير و ليس أساس أن هذا الأخير يهدف إلى الوقاية من الجرائم التي أدت إلى الحكم بالمصادرة .

أما الرأي الثاني فقد رأى بأن هذا الجزاء له طبيعة مزدوجة أي جمع العقوبة مع التدبير ، من ناحية الأثر الكبير الذي تلحقه المصادرة بالمحكوم عليه خاصة على ذمته مالية فهو قد يتعرض إلى خسارة تجارية كبيرة قد لا تستطيع بعدها مزاولة نشاط مماثل

- **شروط الغلق :**

يحكم بالغلق حسب المادة 28 من ق ، ع ، ج على " كل منتج أو وسيط أو موزع أو متدخل خالف أحكام المادة2/3 من هذا القانون و التي جاء فيها أنه " يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج أو الخدمة الرغبات المشروعة للاستهلاك لا سيما في ما يتعلق بطبيعة و صفه و منشئه و مميزاته الأصلية و تركيبته ونسبة المقومات اللازمة له و هويته و كمياته ."

ومن خلال نص المادة تظهر لنا شروط الغلق و تتمثل أساسا في :

[1]– أنظر .محمد بودالي . ص .333

- الإخلال بالمواصفات المنصوص عليها في التنظيم : ثبوت عدم مطابقة المنتجات التي قد تلحق أو ألحقت ضررا بالمستهلك.
- عدم العمل بالمبادئ التجارية و اللجوء إلى الغش و التقليد .
- يجب أن يكون الغلق بناءا على أمر قضائي بعد الطلب من جهة إدارية كالمصالح المكلفة بحماية المستهلك حسب نص المادة 65 : من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

ثالثا : إلغاء الرخصة و السندات و السجل التجاري أو بطاقة الحرفي و نشر الحكم :

نص المشرع على اعتبار هذه العقوبة تدبير احترازي جوازي ، يكون من اختصاص الجهة الجزائية بناءا على طلب الجهة الإدارية المختصة التي تقوم باللجوء للقضاء بعد إجراء التحريات و إثبات الجريمة و تحديد مدى خطورتها و نصت المادة 85 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه يمكن للجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري .و لكي يكون المشرع أكثر صرامة يقوم بنشر الحكم أو العقوبة المقررة على مرتكبي الغش في المواد الاستهلاكية و يقصد بنشر الحكم التشهير بهذا الأخير الصادر بإدانة المنتج عن الجرائم التي يرتكبها ، و يتم ذلك سواء بتعليقه على باب محله أو إذاعته هن طريق الصحافة و الإذاعة و التلفزيون و غيرها من وسائل الإعلام ، حيث يصل إلى عدد كاف من الناس فيصيبه في اعتباره لدى زبائنه الذين يعتمد عليهم في كسب دخله و تنميته[1] .

و هذه الحالة لا تنطبق فقط على المنتج بل تعم لتشمل كل محترف أو متدخل في العملية الإنتاجية كالموزع أو البائع لكي لا يفلت أحد من العقاب وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة النشر كعقوبة تكميلية في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري .

المطلب الثالث : حالات تشديد العقوبة وجزاءات أخرى لردع جريمة الغش:

لكي يكون القانون أكثر صرامة في مجال قمع الجريمة و لكي لا يترك مجالا للجاني فرصة إلا وقد كان أمامه فيها فقد قام بتشديد العقوبة على بعض الحالات و قرر عقوبات أخرى تبعية

[1]– محمود مصطفي . الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن . الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية .الجزء الأول . القاهرة . ص176.

للعقوبات الأصلية في مجال قمع الغش بالإضافة إلى ذلك قرر القانون تدابير تحفظية و ألزم الهيئات المختصة بتطبيقها و هذا ما سنقوم بتفصيله في ما يلي :

الفرع الأول : الظروف المشددة لعقوبات جريمة الغش في المواد الاستهلاكية :

نظرا للأهمية البالغة التي يعيرها المشرع الجزائري للمستهلك و محاولة منه حماية صحته و سلامته هذا الأخير و السهر على أمن و استقرار الأفراد لم يكتفي فقط بعقاب المجرمين بصورة العقاب البسيطة بل أورد في نفس الوقت عبارات وحالات تذل على ضرورة تشديد العقوبة على المحترف الذي تسبب في إلحاق الضرر بالمستهلك

أولا : إلحاق المادة الاستهلاكية مرضا أو عجزا عن العمل :

لقد نص المشرع في المادة 432 على الظرف لكن لم يتبن نسبة العجز و بالتالي لا يقيم هذين الأخيرين ، والمضرور هو من يقوم بإثبات الضرر بواسطة شهادة طبية يقدمها الطبيب و هو من يحدد نسبة العجز و مدة عدم القدرة على العمل و على أساس ذلك يحكم القاضي في النزاع . ثم إن القانون لم يضع تعريف للعاهة المستديمة و لم يعرف أيضا لفظ العضو و لم يتكلم عما إذا كان فقد العضو أو وظيفة يلزم أن يكون فقدانا تاما أم يجوز أن يكون الفقدان جزئيا فقط ، وأحكام المحاكم الأهلية تثبت أن الفقد الجزئي في عضو أو وظيفة يعتبر عاهة مستديمة مثل فقد ربع إبصار أحد العينين أو فقدان أحد أصابع اليد ..... إلخ ، وإن مدة المعالجة ومدة الانقطاع عن الأشغال اليومية في أثناء المعالجة ليس لها دخل في تقرير وجود العاهة المستديمة لأن الشيء الوحيد الذي يجب اعتباره هو النتائج التي تخلفه عن الإصابة النهائية و التي تعبر عنها بالعاهة المستديمة و التي يلزم أن تكون مستديمة يستحيل رؤيتها .

ثانيا : تسبب المادة المغشوشة أو الفاسدة في وفاة المجني عليه :

إن وفاة المستهلك هو أقصى الآثار التي يمكن أن تنجر من ارتكاب جريمة الغش في المواد الاستهلاكية وهو ما يسعى إلى القانون إلى تفاديه بتجريمه ، نظرا لما لها من خطورة و بالتالي فإن المشرع تحدث صراحة في هذا الظرف عن حدوث الوفاة بسبب ما قام به الجاني بتقديمه سلع مغشوشة أدت إلى ذلك ، و يشترط أن يكون الجاني قد قصد قتل المجني عليه من خلال فعلته و لو في صورة القصد الاحتمالي لأنه لو كان العكس و توفر قصد القتل وقت تقديم السلع المغشوشة لكانت الجريمة قتلا عمدا أي أنه تعمد قتل الشخص و استعمل السلع كأداة

للجريمة ، أما في هذه الحالة فالجاني حتما لا يتوقع أن يؤدي استعمال هذه المواد المغشوشة إلى وفاة الشخص المستهلك لها لكن النتيجة كانت محتملة الوقوع جراء فعله و كان عليه أن يدرك هذا الاحتمال و يكون محل تقدير من طرفه وقت ارتكاب الجريمة[1]

إن كل شخص يقوم بعمل له علاقة بالغير عليه أن يقوم بتوقع جميع نتائجه عليهم ، فكيف إذن ما يتعلق الأمر بحياة شخص أو عدة أشخاص و لهذا السبب حرص المشرع الجزائري في قانون العقوبات باستغلال هذا الظرف و يجعل منه أحد أكبر أسباب تشديد العقوبة على الجناة غاية منه للحفاظ على ركيزة المجتمع و الاقتصاد و هو المستهلك .

الفرع الثاني : العقوبات التبعية

لما كانت للعقوبات الأصلية التي سبق أن تطرقنا لها تستوجب حكما قضائيا للتطبيق فإن العقوبات التبعية عكسها تماما، حيث تقوم السلطات المختصة بتنفيذها وجوبا و دون الحاجة إلى حكم قضائي يقضي بذلك بل يكفي أن يصدر حكم بإدانة الجاني بجريمة معاقب عليها قانونا .

و العقوبات التبعية حسب المشرع الجزائري و حسب ما جاء في المادة 06 من قانون العقوبات و التي جاء فيها مايلي :العقوبات التبعية هي الحجز القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية."

بالإضافة إلى هذا فإن المحكوم عليه يتعرض إلى الحرمان من مباشرة حقوقه المالية و تخضع إدارة أمواله للأوضاع المقررة في حالة الحجز القانوني و حسب ما جاء به التنظيم كما يتعرض إلى الحجز القانوني أثناء تنفيذ العقوبة[2] .

و قد يتعرض المحكوم عليه في الجناية بالنسبة للعقوبات التبعية إلى الحرمان من الحقوق الوطنية و التي تتمثل أساسا في :

– عزل المحكوم عليه و طرده من جميع الوظائف و المناصب السامية في الحزب أو الدولة و كذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة .

– الحرمان من حق الانتخاب و الترشح ، وعلى العموم كل الحقوق الوطنية و السياسية و من حمل أي وسام .

[1] – –أنظر محمد بودالي . مرجع سابق ، ص.325

[2] – المادة 07 من قانون العقوبات

– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء إلى على سبيل الاستدلال .

– الحرمان من الحق في التدريس و في إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا، أو مراقبا [1].

عندما يرتكب الشخص جريمة الغش و هو يعلم بان هذا الفعل قد يؤدي بحياة العديد من المستهلكين للخطر فإنه ليس أهلا للثقة و عزله عن المجتمع و تجريده من حقوقه أمر من شأنه أن يجعل الشخص يدرك حتما خطأه و لا يفكر في العودة إليه أبدا .

الفرع الثالث : التدابير التحفظية والاحترازية:

1– سحب المنتوج وقف النشاط:

يوجد نوعان من السحب هناك سحب مؤقت و سحب نهائي:

أ -السحب المؤقت :

نصت المادة 59 من قانون 03-09 على أن السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجدت ، عند الانتباه لوجود غش فيها و ذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل والاختبارات و التجارب .

و إذا لم تجر هذه التحريات في أجل 07 أيام أو إذا لم يثبت الغش في المنتوج يرفع فورا تدبير السحب المؤقت .

ب -السحب النهائي :

نصت المادة 62 من القانون 03-09 أنه ينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان السابقين الذكر دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية :

المنتوجات التي تثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها بالإضافة إلى المنتوجات المقلدة و الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير و كذلك حيازة المنتوجات دون سبب شرعي و التي يمكن استعمالها في التزوير .

ج -وقف نشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح المنتوج :

[1]– المادة 08 من نفس القانون

تقوم المصالح المختصة و المكلفة بحماية المستهلك في حالة التأكد من الغش في المنتوج و كذلك في حالة ثبوت خطورة منتوج معين معروض للاستهلاك أي عدم مراعاتها للقواعد المحددة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش على تزيل كل الأسباب و العيوب ، التي أدت إلى ذلك ، ثم يعود عمل المؤسسة مع تطبيق العقوبات الجزائية[1] .

د -العمل على جعل المنتوج مطابقا :

إذا تبين لمصلحة الجودة و قمع الغش ، أن المنتوج المغشوش قابل للتلاؤم دون خطورة على صحة المستهلك فإنها تلجأ إلى إنذار حائز المنتوج أو مقدم العمل على جعل المنتوج ملائما سواء بإزالة سبب عدم الملائمة ، أو التزام الأعراف و القواعد الفنية المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك .

2- -حجز وإتلاف و المواد للاستهلاك المغشوشة:

أ -حجز المنتوج :

نصت المادة 57 من القانون 03-09 على أنه إذا ثبت عدم إمكانية ضبط المنتوج و إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط المنتوج المشتبه فيه ، يتم حجزه لتطبيق الإجراء الملائم عليه حسب طبيعة المنتوج و طبيعة العيب الذي يشوبه .

ب -إتلاف المنتوجات المحجوزة :

يتم إتلاف المنتوجات و السلع المحجوزة التي ثبت عدم ملائمتها في حالة تعذر استعمال المنتوج في مجال معين ، و إذا كان مقلدا أو غير قابل للاستهلاك لا يحمل فقط معنى إفساد المنتوج و جعله مستحيل الاستهلاك بل قد يحمل معنى تشويه طبيعة المنتوج و تغييرها مثال : البشري يغير استهلاكه إلى الاستهلاك الحيواني و هذا ما جاء في سياق نص المادة 64 من قانون 09-03

3_ غرامة الصلح:

قد تلجا السلطات المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش استثناءا الى إخراج الممارسات الماسة بحقوق المستهلك من نطاق القمع الجنائي الى نطاق القمع الاداري نظرا لما يتصف

1- المادة .65 من نفس القانون .

به من سرعة في اتخاذ القرار والايقاف السريع للجريمة ،ويتمثل هذا البديل عن العدالة الجنائية في إجراء غرامة الصلح.

وهذا ما نصت عليه المادة 86من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على فرض غرامة صلح من طرف الاعوان المكلفون بالرقابة على كل متدخل يرتكب واحة من المخالفات المنصوص عليها، وتعتبر غرامة الصلح من التدابير التحفظية والتي جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث تم استحداثها من اجل تحقيق توازن بين مصلحة المستهلك والمتدخل ،ولتفادي الوصول الى القضاء ،وكذا ردع كل ما يمس سلامة وصحة المستهلك.

ويمكن فرض غرامة الصلح في كل المخالفات ماعدا الحالات المنصوص عليها في المادة 87من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ،ويختلف مبلغها من مخالفة الى اخرى.ويتميز إجراء غرامة الصلح بالسرعة ،حيث يساهم بشكل كبير وفعال في قمع جريمة الغش والمخالفات الناجمة عنها وفي إطار حماية المستهلك،إذا ما تم تطبيقها بجدية وهذا لما تتسم به من مرونة وسرعة لاتتوفر في القضاء. [1].

إن جميع التدابير السابقة الذكر تكون بإذن قضائي و تحرر في محضر من طرف الأعوان و يوقع المتدخلين و يتحمل هذا الأخير كافة المصاريف المتعلقة بالتدابير السابقة و تتم المعاملات على نفقته ، وكل هذه الجزاءات متخذة لتشديد العقوبة على مرتكبي جريمة الغش في المواد الاستهلاكية نظرا لخطورة هذه الأخير على حياة المستهلك حسب قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

خلاصة الفصل :

تطرقنا في الفصل الثاني الى دراسة وتبيان اهمية ودور اليات قمع وردع جريمة الغش في المواد الاستهلاكية وارتاينا الى تقسيم الفصل الى مبحثين،حيث تطرقنا في المبحث الاول الى الاليات الادارية لمكافحة جريمة الغش في المواد الاستهلاكية في حماية المستهلك وقسمناه الى مطلبين ندرس في الاول دور الجهات الادارية الحكومية والثاني دور الجهات

1 – مريم شبيح، مرجع سابق ،ص 54

الاستشارية والتي تعنى بمحاربة مختلف النشاطات الغير مشروعة، والتي تؤثر بشكل عام ومباشر على المستهلك، وذلك من خلال قرارات الضبط الاداري من أجل الحد من هذه النشاطات الاقتصادية والتجارية التي تتنافى مع معظم القرارات والتنظيمات التي تضعها الإدارة، ويكون ذلك عن طريق السحب المؤقت والنهائي لمزاولة النشاط التجاري .

اما المبحث الثاني فقد خصصناه لسلطة القضاء في قمع جريمة الغش في المواد الاستهلاكية وحماية المستهلك، من خلال المتابعة القضائية للجريمة والجزاءات المترتبة عنها وايضا تبيان الحالات المشددة وكذلك جزاءات اخرى وتبيان الدور الهام الذي يلعبه القضاء من حيث الجانب الردعي للجريمة موضوع البحث.

الخاتمــة

كرس المشرع الجزائري الرقابة كآلية وقائية وهذا بإخضاع جميع المنتجات للرقابة قبل وأثناء عرضها للاستهلاك وذلك بوسائل مادية وقانونية بفضلها يمكن معاينة المخالفات واكتشاف الجرائم بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وتنتهي هذه الإجراءات بتحرير محضر، يتقرر فيه قيام المخالفة أو استبعادها، وفي حالة اكتشاف جريمة الغش فإن الإدارة تعهدت تدابير تحفظية الهدف منها قمع الجرائم تتمثل معظمها في السحب و الحجز ....، كما أقر تدابير إدارية جديدة لم تكن معهودة من قبل كغرامة الصلح التي تعمل على قمع المتدخلين قبل اللجوء إلى القضاء الذي يتسم بطول الإجراءات وتعقيدها.

- عدم فعالية الرقابة التي تمارسها الأجهزة المختصة والتي يتولاها أعوان قمع الغش، وذلك لما نلمسه من الكم الهائل للمنتجات المغشوشة التي تعج بها أسواقنا، والتي يقبل عليها المستهلك دون وعي منه بمدى الأضرار التي تسببها، بالإضافة إلى عدم إعطاء سلطة القمع الحقيقي للأعوان المكلفون بالرقابة،
- إلى جانب هذه الأجهزة نجد جمعيات حماية المستهلك التي تلعب دورا حيويا في قضية حماية المستهلك، إذ باستطاعتها التأسيس كطرف مدني للدفاع عن المستهلك بالإضافة إلى كونها تعمل على الاهتمام بمشاكله، غير أننا نجد جمعيات حماية المستهلك في الجزائر لا تقوم بدورها كما يجب نظرا لعدم توفرها على الإمكانيات اللازمة.
- في حالة عدم قدرة أعوان الرقابة على درأ هذه الجريمة، يحيل العون المكلف بالرقابة الملف إلى القضاء، حيث تتميز أسلوب القمع أمام هذه الأخيرة بالإحالة إلى قانون الإجراءات الجزائية، تقوم فيها النيابة العامة إما بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف بناءا على أمر قاضي التحقيق أو المستهلك المضرور لما تكون شكواه مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق.
- في حالة اعتراض القاضي على محاضر أعوان الرقابة فإنه يستعين بخبير أو عدة خبراء، حيث يقوم هؤلاء بعرض نتائج خبرتهم في الجلسة الجزائية، لويس هناك ما يمنع القاضي من طرح أسئلة والتي لا بد من الإجابة عليها من طرف الخبراء، على عكس أعوان الرقابة إذ لا يمكنهم التدخل في الجلسة، باستثناء الإدلاء بشهادتهم.

- للقضاء دور هام في قمع الغش من خلال توقيع الجزاء، وما نلاحظه في نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أن جل العقوبات الموقعة على المخالفين جاءت في شكل غرامات تخدم الطرف الأقوى ماديا وهو المحترف أو المتدخل، أكثر مما تخدم الطرف الضعيف وهو المستهلك.
- فيما يخص جريمة الغش فإن قانون حماية المستهلك وقمع الغش أحال توقيع عقوباتها إلى قانون العقوبات وما يلاحظ على هذين القانونين عدم التناسق، فالغرامات في قانون العقوبات بسيطة مقارنة بتلك المقررة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.
- بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة والسجن المؤقت والمؤبد، هناك عقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة ونشر الحكم الصادر بالإدانة.
- لم تحتكر سلطة توقيع الجزاء على الجهات القضائية فحسب، بل يمتد ذلك للوصول إلى الجهات الإدارية، والتي خول لها المشرع سلطة توقيع الجزاء، إذ تتمثل الجزاءات الإدارية في غلق المحلات التجارية ونشر قرار الغلق.

وعليه فإن الآليات التي تطرق إليها المشرع الجزائري لقمع الغش لم تكن في المستوى المطلوب، إذ نجد تدخلات الدولة في مكافحة جريمة الغش غير كافية مقارنة بما تعج به الأسواق الوطنية بالسلع والمنتجات المغشوشة.

التوصيات المقترحة:

- تدارك النقص بإعادة النظر في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بزيادة أحكام تحدد ماهية جريمة الغش في المواد الاستهلاكية، بالإضافة إلى تحديد طبيعة المنتجات الخطرة والتي تهدد أمن وسلامة المستهلك بكل دقة، حيث أنه في رأينا أن منتوج مغشوش أو مقلد يعتبر منتوج خطير في حد ذاته، ووضعه في حيز الاستهلاك يشكل جريمة تستوجب أقصى عقوبة.
- الاهتمام أكثر بمواضيع حماية المستهلك، خاصة ما يتعلق منها بمحاربة جريمة الغش، لما تعكسه من أضرار على صحة وسلامة المستهلك من جهة، واختلال التوازن في الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

- مضاعفة آليات الرقابة وتفعيل دورها من خلال مواكبة المواصفات القياسية الحديثة، وتدعيم الأجهزة بالوسائل والمعدات اللازمة للقيام بعملها الميداني على أكمل وجه، وكذا تكوينها تقنيا وقانونيا، إضافة إلى تدريب أعوان قمع الغش ومنحهم الصلاحية الفعلية للقمع، وتعزيز الأبحاث والخبرات في مجال المطابقة وتقييم الجودة والنوعية.
- تكوين قضاة متخصصين في الجرائم المتعلقة بالمستهلك خصوصا تلك التي تهدد صحته وسلامته باعتبارها تتطلب خبرة ودراية.
- إعادة صياغة الجزاءات المقررة على مرتكبي جريمة الغش بما يتناسب وقواعد قانون حماية المستهلك، بتوفير حماية قمعية ردعية، وذلك بإيجاد نوع من التوافق بين القانونين (قانون حماية المستهلك و قانون العقوبات) وإعادة النظر في طبيعة العقوبة، برفع العقوبات التي تمس المتدخل أو المحترف في ذمته المالية، وتشديد العقوبات ودرجة خطورة جريمة الغش لتصل إلى غاية الإعدام.

وفي الأخير فإن مهمة قمع ومكافحة جريمة الغش في المواد الاستهلاكية في القانون الجزائري الأخير ذاته، ذلك من خلال وعيه بالدرجة الأولى بمخاطر هذه الجريمة، وعدم اقتناء سلع ومنتجات لا يعرف مصدرها، بالإضافة إلى التبليغ عن كل جريمة من شأنها المساس بصحته وسلامته، وكذا الانضمام إلى جمعيات حماية المستهلكين وإعلامهم بكافة التجاوزات، ذلك أن المستهلك بمفرده ليس باستطاعته مواجهة المحترفين كونهم الأقوى في هذا المجال.

ومن هنا فقد واجهتنا بعض الصعوبات في إنجاز هذا العمل ولكنها كانت حافزا لي في أن أمضي قدما في إتمام هذه الدراسة، فعدم إيجاد دراسات سابقة متخصصة في ذات الموضوع كان هو العسر في البحث، مما تطلب مني الاعتماد على بعض الدراسات من هنا وهناك ولاسيما ما يتعلق منها بالدراسات الأكاديمية كرسائل الماجيستير والدكتوراه المنجزة في الجزائر، والتي لها علاقة بموضوع البحث الذي احتاج إلى جهد كبير للإحاطة بكل الجوانب المتعلقة به.

قائمة المصـادر والمراجــع

01-النصوص التشريعية :

أ- القوانين

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، القانون رقم 03/09 مؤرخ في 25فبراير 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخة في 2009/03/08
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8: فيفري 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
- الامر رقم75_58المؤرخ في:26_09_1975 ،المتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم،جر العدد78ن الصادرة في 30_09_ 1975
- – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، المرسوم رقم484/05 مؤرخ في 2005/12/22 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر.ع83 ، صادرة بتاريخ 2005/12/25.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، قانون رقم18/90 المؤرخ في 1990/07/31، المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس، جر .العدد35 ، المؤرخة في1990/08/13
- القانون رقم 08_12المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للامر رقم 03_03 ج ر العدد36
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، قانون رقم04/04 مؤرخ في 2004/06/23، يتضمن التقييس، ج ر .عدد41 ، المؤرخة في 2004/06/27
- القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 متعلق بالولاية، ج .عدد 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.
- القانون رقم 10/98 مؤرخ في 22 أوت 1998 ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك ج.ر عدد 61الصادرة في 23 أوت 1998

- القانون 06-12 المؤرخ في 12 يناير2012 ، المتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد03 ، الصادر في 15 يناير 2012
- القانون رقم 02-09 مؤرخ في أول رجب1409 هـ الموافق ل 07 فبراير1989 و يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و الملغي بالقانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك من الغش.
- القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتأسيس الجمعيات و تنظيمها و عملها في الجزائر
- الأمر رقم 156-6 مؤرخ في18 صفر عام1386 هـ الموافق ل 08: يونيو .1966 يتضمن قانون العقوبات

ب- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم366/90 المؤرخ في 1990/11/10 ، المتعلق المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، جريدة رسمية .ع50 ، الصادرة بتاريخ 1990/11/21
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 1997/01/14، المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، جر . العدد04 ، الصادرة في 1997/02/04
- المرسوم التنفيذي رقم494/97 ، المؤرخ في 1997/12/21 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، جر .العدد85 ، الصادرة في 1997/12/24
- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 2002/12/21 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة.ر عدد 85 الصادرة في 2002/12/22 لملغى
- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 20 يناير2011 ، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحية عملها، ج.ر عدد 04الصادرة في يناير .2011

- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-14 المؤرخ في 2014/01/21 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جر عدد 04 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم454/02 المؤرخ في 2002/12/21 ، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة .
- مرسوم التنفيذي رقم 10-11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37الصادرة في 2011/06/03
- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 355-12 المؤرخ في 11 أكتوبر 2012 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر عدد 56 الصادرة في.2012
- المرسوم التنفيذي رقم355-96 ، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 ، المتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها ، جر عدد62 ، الصادرة في .1996
- **ت _القرارات:**
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/08/10 ، المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها، ج ر .العدد55 ، المؤرخة في :1997/08/10
- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في2002/2/02 ، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ج ر عدد 58 الصادر في2002

02-الكتب :

أ- المتخصصة

- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، ط1،) القاهرة :دار الفجر 2005.
- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، د ط، الجزائر، دار هومة، 2009.

- عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، د ط، بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية،2007 .
- علي بولحية بن بو خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري.
- موفق حماد عبد الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية) دراسة مقارنة.

ب- العامة

- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام ، العقود المسماة، عقد البيع، الإسكندرية : منشأة المعارف،1991 .
- أشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دط** (القاهرة :دار النهضة العربية،2009).
- محمود مصطفي . الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن . الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية .الجزء الأول . القاهرة .
- محمد حسن قاسم . الإثبات في المواد المدنية و التجارية . الإسكندرية .
- رؤوف عبيد . مركز الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، ط .الإسكندرية

03-الرسائل والمذكرات الجامعية :

- خديجة قندوزي،حماية المستهلك من الاشهارات التجارية،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق،قسم الحقوق،2001_2000
- حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم الحقوق،2005
- الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، قسم الحقوق. 2002/2001
- كريمة حوش، الالتزام بالإعلام في إطار القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجيستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، 2012/2011

- ارزقي زوبير ،حماية المستهلك في ضل المنافسة الحرة،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،فرع المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2011،
- صياد الصادق . حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09/03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش,مذكرة ماجستير , حقوق جامعة قسنطينة,2014
- بوروبة ربيعة، حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، جامعة الجزائر ،2008
- بليمان يمينة . الغش في النوعية في القانون الجزائري ،رسالة ماجستير ،جامعة قسنطينة ،قسم الحقوق ،2001_ 2002
- مريم شبيح ،قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك مذكرة تخرج ماستر ،جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي،2014_ 2015
- مريم قرطاط، رقابة النوعية وقمع الغش مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي كلية الحقوق،2013_2014،
- أمينة لطروش، جريمتي الخداع و الغش في المواد الاستهلاكية، جامعة مستغانم، كلية الحقوق، على الرابط التالي a.» :"-Href http://frssiwa.blog post.com/2014/07/blog-post-1.html
- عوشار كاهنة، حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية، مذكرة تخرج ماستر ،جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، كلية الحقوق .2018
- .!سمية خباش_ كريمة شعبان شاوش ،ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة مذكرة ماستر ،جامعة العقيد اكلى محند اولحاج ، البويرة ،كلية الحقوق،2016_
- مهيريس دلال، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015-2016

04-المقالات:

- مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، ط1،) لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية،2011
- موفق حماد عبد الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية،) دراسة مقارنة(، الطبعة الأولى، (د دن :منشورات زين الحقوقية،2011)
- محمد غليسي طلحة، المجلس الوطني لحماية المستهلك الإطار القانوني والمهام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، أفريل2017 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 16 مارس 2017